

مقالات جريدة الفتح

بقلم

الشيخ عبد المنعم الشحات

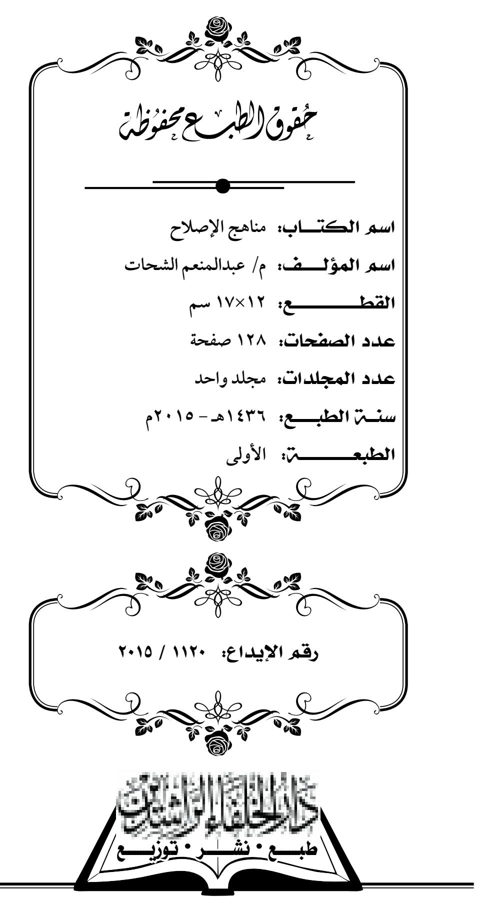
توزيع



الإسكندرية أبو سليمان ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



الإسكندرية مصطفى كامل
بجوار مسجد الفتح الإسلامي
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧



اسم الكتاب: مناهج الإصلاح
اسم المؤلف: م/ عبدالمنعم الشحات
القطع: ١٢×١٧ سم
عدد الصفحات: ١٢٨ صفحة
عدد المجلدات: مجلد واحد
سنة الطبع: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م
الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١١٢٠ / ٢٠١٥

دار الخلفاء الراشدين
طبع • نشر • توزيع

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر أمام مسجد الخلفاء الراشدين
الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ - المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب].

أمـا بعد، فإن أصـدق الحديث كتاب الله، وأحسـن الهدي هـدي محمد ﷺ، وشـر الأمور محدثاتهـا وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

فسنتناول الحديث عن مناهج الإصلاح في ثلاث حلقات:

الأولى: مقدمة في مناهج الإصلاح.

الثانية: منهج الدعوة السـلفية في إصـلاح الفرد والمجتمع والدولة.

الثالثة: عرض مجمل لمناهج الإصلاح الأخرى.

وأمـا العرض التفصيلي للمناهـج الأخرى فنحيل فيه على بحث «السلفية ومناهج التغيير».

وهـذه هـي الحلقة الأولـى من هذه الدراسـة – نسـأل الله التوفيق والرشاد –:

- **التغيير أم الإصلاح؟**

جـاء اسـتعمال التغيير في قوله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا

بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١]، وواضح أن الآية هنا تشمل التغيير من الحسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الحسن، وعندما ينادي إنسان بمنهج تغيير فإنه يزعم - بطبيعة الحال - أنه ينادي بالتغيير إلى الأحسن، وهذا يسمى: «الإصلاح».

إذًا التغيير والإصلاح يستعملان في هذا المجال بمعنى متقارب أو مترادف؛ لأنك إذا قلتَ: تغييرًا، فتعني تغييرًا إلى الأحسن الذي هو الإصلاح، وقد جاء في القرآن ما حكاه الله -تبارك وتعالى- عن شعيب عليه السلام قال: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ﴾[هود:٨٨].

- **«مرجعية الصلاح - علم الصلاح - علم الإصلاح - ممارسة الإصلاح».**

بطبيعة الحال فإن الذي نُعنَى به هنا هو إصلاح المجتمع الإنساني (إصلاح الإنسان سواء كَفَرْدٍ أو كمجتمع)؛ إلا أن هذه العملية لا تختلف في آلياتها عن الإصلاح المادي الذي تجده

في الطب، ويسمى: «العلاج»، وفي صيانة الأجهزة والمعدات ونحوها، ويسمى: «الإصلاح».

نأخذ مثالًا من الحياة المادية للإصلاح، وليكن مثال الطب، فالطبيب قبل أن يتصدى لعلاج المرضى يجب أن يحصِّل علمًا نظريًّا، ويمكن أن نطلق عليه (علم الإصلاح)، وبعد تحصيل هذا العلم يُصرَّح له بـ (ممارسة الإصلاح).

وعلم الإصلاح يتضمن بدوره:

- دراسة حال الصلاح (علم الصلاح).
- ودراسة ما يطرأ على هذه الحال من انحرافات.
- وأساليب علاج هذه الانحرافات.

ومن جهة أخرى فإن علم الصلاح يحتاج إلى:

أولًا: تحديد المرجعية.

ثانيًا: الرجوع إلى تلك المرجعية لتعلم الوصف التفصيلي لحال الصلاح.

- **قواعد الصلاح مطلقة وطرق الإصلاح نسبية.**

مما ينبغي أن يُنتبه إليه أن قواعد الصلاح مطلقة ومجردة؛ بمعنى أنها ليس لها علاقة بفلان المريض أو فلان الطبيب، أما عندما تأتي إلى ممارسة الإصلاح فتتحدث هنا عن قضايا أعيان، ففي مجال الطب تتحدث عن شخص بعينه، أو في إصلاح المعدات تتحدث عن جهاز بعينه.

ويكون ذلك من خلال خطوتين:

أولًا: تشخيص الانحراف الموجود في هذا الشخص عن حال الصحة، أو الانحراف الموجود في تلك المعدة عن الحالة القياسية أو عن التصميم الأصلي، فهذه هي مرحلة التشخيص.

ثانيًا: كتابة العلاج: وغني عن الذكر أن كل «روشتة» تخص صاحبها فقط.

ومن الأخطاء الشائعة أخذ مريض لروشتة كُتبت لآخر،

ويشابهه في مجالنا تطبيق البعض للنصوص في غير مناسبتها؛ كمن يأخذ قواعد دعوة الكفار فيطبقها على دعوة المسلمين، أو يأتي بأحكام تتحدث عن المجتمعات الكافرة ويطبقها على المجتمعات الإسلامية.

فائدة في التدرج:

وإذا استقر في الذهن أن قواعد الصلاح مطلقة ومجردة بينما روشتة الإصلاح تخص حالة بعينها فسوف تُحل لنا الكثير من المشكلات، ومنها قضية التدرج؛ ونعني به إجراء إصلاح جزئي كخطوة على طريق الإصلاح الكلي.

وله حالتان:

الأولى: عندما يكون ذلك الإصلاح -وإن كان جزئيًّا- هو غاية الممكن، وينطبق عليه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الثانية: أن يحدث لدى بعض الأفراد إرادة ضعيفة للإقلاع

عــن ذنبٍ مَــا، فلا تطاوعه نفســه إلا على الإقــلاع التدريجي، رغم إمكانية الإقلاع الفوري.

والناس في ذلك النوع طرفان ووسط:

فالطرف الأول: من يرى أن ذلك التغيير هو والعدم ســواء، طالمــا أن صاحبه لم يتب التوبــة النصوح، ويقلع الإقلاع التام عن المعاصي.

والطــرف الثاني: مَــن يرحب بهذا ويزيد عليه -لا ســيما في المعاصي الواسعة الانتشار- أن ينسب إلى الدين إباحة درجات مخففة منها (كالموسيقى الهادئة على سبيل المثال!).

والوسط:

اعتبار هذا نوع من تقليل الشــر والفســاد، مــع التأكيد على صاحبــه أنه ما زال متلبسًــا بمعصية، وإن كانــت أقل خطرًا من الأخرى.

وحتــى في حالــة العجز الحقيقــي عن الإصــلاح الجذري

الفوري لا يجوز أن نصف شيئًا مخالفًا للشرع بأنه شرعي لكونه هو (المتاح)؛ بل يجب أن يبقى وصفنا للشرع (مطلقًا مجردًا)، ووصفنا لحال كل شخص أو مجتمع يكون لكل حالة بما تقتضيه.

وحال مَن يحاول أن يصدر فتاوى بالترخُّص في بعض المخالفات لكون أن عامة الناس متمسكين بها، أو لوجود واقع معين يحتم التدرج فيها، كحال الطبيب الذي إذا لم يجد إلا علاجًا جزئيًّا يعود إلى كتب الطب ليعدل فيها وصف حال الصلاح القياسي؛ ليوهم نفسه ومريضه بأنه تناول العلاج الجذري الناجع، مع أن هذا على فرض حدوثه في عالم الطب سوف يضر بكثير من المرضى ممن يطيقون العلاج الناجع، بل إنه عندما يقاس به الصحيح يبدو عنده انحراف في الجانب الآخر، ومن هنا تدرك سر وصف أصحاب هذا المنهج لدعاة السلفية بالتطرف!

• أسباب الاختلاف بين مدعي الإصلاح.

علمنا مما تقدم أن الإصلاح لابد فيه **أولًا** مِن تحديد مرجعية الإصلاح.

ثم **ثانيًا**: معرفة تفاصيل الإصلاح من هذه المرجعية.

ثم نتصدى للعلاج، فنحتاج **ثالثًا**: لتشخيص المرض.

ثم **رابعًا**: نكتب العلاج.

والخلل يمكن أن يكون في أي مرحلة من هذه المراحل، وغني عن الذكر أن الخلل في مرحلة مبكرة يكون أعظم من أن يكون في التي بعدها، وهكذا... فلو اختلفنا في مرجعية الصلاح فيكون هذا اختلافًا جذريًّا تمامًا، أما لو اتفقنا على المرجعية ثم اختلفنا في فهمنا لهذا الصلاح الموجود في تلك المرجعية لكان هذا الخلاف أخف مِن الذي قبله وأشد من الذي بعده؛ وهو أن نتفق على المرجعية وعلى وصف حال الصلاح بعد الرجوع إلى هذه المرجعية ثم بعد ذلك نختلف في علاج حالة بعينها في التشخيص.

إذًا الخلاف قد يكون خلافًا جذريًّا وشديدًا إذا بدأ من نقطة المرجعية (مرجعية الصلاح)، أو إذا اتفقنا على المرجعية ثم اختلفنا في وصف الصلاح الموجود في هذه المرجعية التي اتفقنا عليها، هذا في علم الصلاح كمرجعية وكوصف تفصيلي.

وبطبيعة الحال، فإننا إذا اختلفنا في مرجعية الصلاح سنكون مختلفين جزمًا في تعريف الصلاح وفي التشخيص، أما إذا اتفقنا في تعريف الصلاح فلا يلزم أن نتفق في كل تشخيص وفي كل علاج، ولكننا سنلاحظ عمومًا أن دائرة الخلاف ستكون أضيق.

- **الخلاف بين الإسلاميين والعلمانيين خلاف جذري في مرجعية الصلاح.**

رغم أن موضوع الدراسة منصب بصفة أساسية على مناهج الإصلاح عند الحركة الإسلامية، ولكن لا بأس - طالما أننا تناولنا الموضوع من أوله، وقمنا بتحليل عناصر

عملية الإصلاح - أن نشير هنا إلى أن الخلاف بين مَن يسميهم الناس بالإسلاميين وبين العلمانيين هو في نقطة المرجعية؛ أي: في أول نقطة.

وعلى هذا... فإن هذا الاختلاف جذري وجوهري، فالإسلاميون يقولون: إن حال الصلاح نعرفها بالرجوع إلى الإسلام، فالإسلام يصف لنا حال صلاح الفرد والمجتمع والدولة، ونحو ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن دائرة المباح في الإسلام واسعة، وهي أمور تحيل فيها الشريعة البشر إلى تجاربهم البشرية.

ومن هنا عبَّر البعض عن ذلك بأن الشريعة الإسلامية عند المسلمين تمثل «المرجعية العليا» حيث يمكن أن يكون هناك مرجعيات أخرى، ولكن بشرط ألا تتعارض مع تلك المرجعية، فالمرجعية العليا للصلاح عند الإسلاميين هي بالرجوع إلى الإسلام.

والعلمانيـون يقولـون: إن المرجعيـة لصـلاح المجتمـع والدولة هي الرجوع إلى التجارب البشرية.

وكمـا ذكرنـا فـإن الإسـلاميين لا يرفضـون الرجـوع إلى التجارب البشـرية، ولكن شـريطة ألا تتعارض مـع المرجعية العليا التي هي «الشريعة»، فإذا أحالتنا الشريعة في باب الزراعة أو الصناعـة ونحو ذلك إلى وسـائل وأمـور مباحات، فنرجع فيهـا إلى تجارب المسـلمين والكفار، ولا فـرق طالما أنها في إطار المباح.

أمـا أن التجارب البشـرية تقـول -جـدلًا-: إن إقامة النظام الاقتصادي على الربا هـو النظام الاقتصادي الناجح، فلا نعوِّل على هذه التجربة، ونقول: لا، بل المرجعية الشـرعية أعلى، أو يأتي أحد ويقول: إنه يرى نزع الملكية الفردية... فكل هذه أمور لا تجـوز، وهذه هي العلمانيـة باختصار؛ فهي تقـول: إنه فيما يتعلق بتنظيم شئون المجتمع والدولة: لا يُرجع إلى الدين!

وعلى هذا، فالاشـتراكية والرأسـمالية أو أي فكـرة طالما لم تُسـتقَ من الدين فهـي غير مقبولة من حيث المبدأ، فالرأسـمالية والشـيوعية كمذهبين اقتصاديين على العكس من بعضهم تمامًا، لكـن كلاهمـا نابع مـن أنها تجربـة بشـرية، فـإذًا العلمانية تقول لـك: إنـه من حيث المبـدأ عليك أن تـدرس المذهبين على قدم المسـاواة، ثـم تتخير أيهمـا أفضل؟ إلـى غير ذلـك، بينما يقول الإسـلاميون: إنه لا يمكن أن ندرس أي رأي أو أي نظرية إلا إذا كانت في المساحة التي أباحها الشرع، فلا تتعارض مع ما شرع الله -تبارك وتعالى-، فالإسـلاميون يريدون أن يضعوا الإطار العام الذي يقول: إن الشريعة أولًا ثم بعد ذلك التجارب البشرية.

فـإن قيـل: إن التجـارب البشـرية مختلفـة؛ فكيـف نختار بينها؟!

نقول: لا بأس بآلية البرلمان أو بغيرها، لكن أهم شـيء أن تثبت المرجعية العليا ثم الاختيار بين الأشياء.

• **الخلاف بين الإسلاميين في قضية الإصلاح.**

قررنا أن الخلاف بين الإسلاميين والعلمانيين راجع للاختلاف في قضية المرجعية، وأما الخلاف بين الإسلاميين فيشمل صورًا؛ حيث إن منهم طائفة هي أقرب ما يكونون إلى العلمانيين، وهم مَن يسميهم الناس بالعقلانيين، وأشدهم غلوًّا مَن يسمون بالقرآنيين!

وهؤلاء بعد أن يقولوا بمرجعية الإسلام يرون أن مِن حقهم أن يتعقبوا نصوص الوحي بعقولهم! أو أن يقولوا: نكتفي بالقرآن ونترك السنة! فكيف نكتفي بالقرآن ونترك السنة مع قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٤٤]؟!

فالذي أنزل القرآن أخبرنا بأن هذا القرآن يحتاج إلى بيان، وأن البيان موجود في ذكر آخر هو أقوال النبي ﷺ، فمن يقول: سآخذه بغير بيانه فهو إذن متعمد للمخالفة تقريبًا؛ لأنه إذا كان

معظمًا للقرآن ويريد اتباعه ففي القرآن أن ثَمَّةَ بيان لهذا الذي في القرآن، وأنه محتاج في ذلك البيان لمصدر آخر قد أرشد القرآن نفسُه إليه؛ فالخلاف إذًا في مسألة المرجعية.

وهؤلاء كان الخلاف معهم قديمًا في قضايا كانت تأخذ منحىً عقديًّا؛ في مسائل الأسماء والصفات، ومسائل القضاء والقدر، والإيمان والكفر، ونحوها، وأما الآن فهم يطبقون المنهج نفسه في قضايا معاصرة حتى سماهم البعض أو سموا أنفسهم بـ «المعتزلة الجدد»، مع أنهم لا عناية لهم تقريبًا بمسائل الأسماء والصفات، والقدر، والإيمان والكفر، والأشياء التي ميزت منهج المعتزلة في القديم، ولكن هم يقولون: إن منهجهم هو نفس منهج الاستدلال عند المعتزلة ونفس المرجعية، وبالتالي فهم يطبقون هذا الكلام في مسائل سياسية؛ كمسألة ولاية الكافر، وولاية المرأة، والعلاقات الدولية، وبعض الفتاوى الفقهية، إلى غير ذلك.

ويقابل هؤلاء مَن يقولـون: إن مرجعيتهم هي الرجوع إلى الكتاب والسـنة بفهم سـلف الأمة، فالكتـاب - تقريبًا - مُتفق عليه عند كل من يقول بمرجعية الإسـلام، فأقل شيء أن يقول الكتاب.

فنقول: طالما بدأنا بالكتاب فحسنًا، لنلتزم إذًا بما فيه، وقد وجدنـا فيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشـر:٧]، ووجدنا فيـه أن هناك ذكرًا آخر مبيِّنًـا لهذا الذكر: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحـل:٤٤]، فلزم أن نعود إلى السنة.

ثم وجدنا في الكتاب والسـنة معًـا لزوم اتباع فهم الصحابة؛ ففـي الكتـاب: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ [البقـرة:١٣٧]، ووجدنا في السـنة: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1]، ووجدنا:

---

(١) متفق عليه.

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(١).

إذًا كما أرشد الكتاب إلى السنة، فإن الكتاب والسنة أرشدا إلى أنه لابد من التقيد بفهم السلف للقرآن والسنة، وهذا شيء منطقي وطبيعي، فكما أن السنة شارحة ومفسرة للقرآن، فقد وجد الصحابة التطبيقَ العمليّ من الرسول ﷺ للقرآن والسنة، فصاروا هم المرجع في أن ينقلوا لنا ذلك الأمر، فهذا في مرجعية الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وبين هذه المرجعية السلفية والمرجعية العقلانية –أو التي تسمي بالعقلانية– مَن يقول بالرجوع إلى الكتاب والسنة ويسكت عن قيد «بفهم سلف الأمة»، فتراه تارة أقرب ما يكون إلى السلفية، وتارة أقرب ما يكون إلى العقلانية!

– فربما يكون في الاتجاه – ككلٍ – بعضُ أفرادٍ أقرب

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

ما يكونون إلى السلفية، وبعض أفرادٍ أقرب ما يكونون إلى العقلانية، أي: أفراد هكذا وأفراد هكذا.

- وإما الاتجاه نفسه: تارة كله يكون هكذا، وتارة كله يكون العكس.

- وإما الشخص الواحد: تارة يكون هكذا، وتارة يكون العكس.

- **مكونات منهج الحركات الإسلامية.**

رأينا فيما مضى أثر مناهج التلقي ومصادر الاستدلال على قضية مناهج التغيير، وفي الواقع إن لها أكبر الأثر على كل المكونات الفكرية لأي اتجاه، بحيث يمكن اعتبارها هي قضية البدء في تحليل أي حركة إسلامية، وبصفة عامة يمكن تحليل منهج أي حركة إسلامية إلى:

* **المرجعية، أو منهج الاستدلال، أو مصادر التلقي:**

وهذه المرجعية تنعكس على جميع ما تتعلمه منها ثم

تعمل به، فالمرجعية - كمسألة علمية مبدئية - يتفرع عليها كل مسائل العلم والعمل بعد ذلك، لكن العلماء اهتموا - بشكل خاص بعد ذلك - بالمنهج العقدي، وهو الأمر الثاني:

*** المنهج العقدي:**

والمنهج العقدي هو تطبيق لمنهج الاستدلال في قضايا الإيمان بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقدر، والصحابة، والإمامة، وغيرها من مسائل الاعتقاد.

*** المنهج العملي: ويشمل:**

أ- المنهج الفقهي.

ب- منهج الإصلاح: ويدخل فيه المنهج السلوكي والتربوي.

- «**الفرق الإسلامية - الحركات الإسلامية**».

قدمنا أن الخلاف في مناهج الاستدلال هو أصل لكل خلاف بعده، وأن أبرز ميادين الخلاف بعد ذلك هو الجانب العقدي؛ لأن قضايا الاعتقاد قضايا كلية، فيترتب على المخالفة

فيهـا وصـف صاحبها بأنـه صاحب بدعـة، فبنـاء عليه صنَّف العلماء الفرق الإسـلامية بناءً على مناهجها في الاستدلال وفي العقيـدة؛ وقالـوا: هؤلاء ابتدعوا في مسـائل الإيمـان والكفر؛ كالقـول بتكفير مرتكب الكبيرة، وسـموهم: خوارج. وقالوا: هؤلاء أخرجوا العمل من مسـمى الإيمان، وسموهم: مرجئة. وهـؤلاء ذموا الصحابة، أو غالـوا في آل البيت وذموا الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الشـيعة. ومن هنا ظهرت الفرق الإسلامية، وكل منهـا يتميز ابتداءً بمنهج في الاسـتدلال والتلقي، ثم تفرع عليه الخلاف في كل قضايا العقيدة أو بعضها، وصنفت الفرق على هذا الأساس.

أما في العصر الحديث، فالخلاف معظمه منصب على منهج الإصـلاح أو منهج التغيير، وإن كان لا يمنع أن تجد في العصر الحديث خلافًـا عقديًّا؛ فإن هناك «تكفيـر»، وهناك «توقف»، وكذا، وكذا، وكل هؤلاء عندهم خلاف في منهج الاسـتدلال،

وخلاف في قضية عقديـة، وخلاف في قضية عملية أو في قضية الإصـلاح والتغيير، وهناك بعض الاتجاهات الإسـلامية - أو أكثر من اتجاه إسلامي - متفقون في مصادر التلقي وفي القضايا العقدية، ولكن مختلفين في مناهج الإصلاح، فينبغي أن يُعطى كل خلاف حقه، ويُعامل بما يقتضيه.

فائدة حول كلمة: «سلفية المنهج، عصرية المواجهة».

يطلق البعض عبارة: «سـلفية المنهج، عصرية المواجهة»، وهذه العبارة ملتبسة قد يُفهم منها أحد معنيين:

المعنى الأول: يعني الالتزام بالمنهج السلفي في الاستدلال عنـد التعامل مع قضايا العقيـدة، والتحلل منه عند التعامل مع قضايـا الإصلاح والتغييـر أو المواجهة، وهذا معنى فاسـد لا يمكـن التعويـل عليه بحـال من الأحـوال، والنصـوص التي أمرت باتباع الكتاب والسـنة لم تفرق بيـن عقيدة وعمل، ولا بين منهج ومواجهة، وهـي تلزِم الجميع بالرجوع إلى الكتاب

والسنة بفهم سلف الأمة، وقد ترتب على وجود هذا الفهم المغلوط تيارات ذات سمت سلفي، ولكن لها ممارسات لا تمت إلى السلفية بصلة.

وأما المعنى الثاني: والذي يراد به الإشارة إلى أن وسائل الدعوة غير توقيفية، فهو معنى صحيح في ذاته، ولكن يلزم التعبير عنه بعبارة غير ملتبسة.

وهذا يقودنا إلى الحديث حول مسألة أخرى، وهي: هل وسائل الدعوة توقيفية أم لا؟

وهي مسألة وثيقة الارتباط بمسألة مناهج الإصلاح، والناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: من يقول: «إن وسائل الدعوة توقيفية»، ومع كثرة القائلين بهذا إلا أننا لا نكاد نعلم أحدًا على وجه الأرض يلتزم به، وقد صرَّح بذلك الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أبرز القائلين بأن وسائل الدعوة توقيفية، فكان يقول: «مع

أني أعلم أن هناك وسائل لم يفعلها النبي ﷺ ونحن نفعلها؛ كتأليف الكتب، وتسجيل الأشرطة، ونحو هذا، ولكن أخشى أن أقول غير توقيفية فيفتحوا الباب على مصراعيه في التمثيل وغيره من الآثام».

والطرف الآخر في المقابل: هناك مَن يقول: «وسائل الدعوة الأمر فيها واسع دون ضوابط»، وبالتالي أحيانًا يدخل حتى الكذب في وسائل الدعوة، فيقترب أو يحاكي تمامًا مبدأ: «الغاية تبرر الوسيلة».

والصحيح أن نقول: «إن الوسائل المباحة لها أحكام المقاصد»، وقيد (المباحة) هنا يغلق الباب على أصحاب قاعدة: «إن الغاية تبرر الوسيلة»، دون أن نغلق باب استعمال ما ينعم الله به على العباد من معرفة السنن الكونية في أفضل ما يمكن أن تستعمل فيه، وهي: « الدعوة إلى الله».

فهل يعقل أن يكون استعمال آلة تكبير الصوت - مثلًا -

مباحًـا إذا ما اسـتعملت في تدريس علوم مباحـة، ومحرمة إذا استعملت في تعليم علوم الدين؟!

بل الصحيح أنها حينئذٍ لا تبقى على إباحتها، بل تأخذ حكم مقصدهـا، ومِن ثَـمَّ تدخل في الطاعات، ويثاب من يسـاهم في شـرائها أو تشـغيلها بغرض خدمة الدين، كما أن استعمالها في أمور محرمة كالموسـيقى يعطيها حكم مقصدها أيضًا، وعلى هذا فَقِسْ.

وبعـد، فهـذه أهـم المقدمات التـي يلزم الإحاطـة بها قبل التعـرض لمنهج الدعوة السـلفية في إصـلاح الفرد والمجتمع والدولة، وكذلك المناهج الأخرى.

❊ ❊ ❊

اشتمال الدين على صلاح الفرد والمجتمع

• حاجة البشرية إلى صلاح «الفرد - والمجتمع - والدولة».

عند التأمل في تراث العلوم الإنسانية - لاسيما الاجتماع والسياسة - سوف نجد أن هناك حقيقة تكاد تجمع عليها البشرية عبر تاريخها، وهي الحقيقة القائلة: «إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وأنه لا يستطيع العيش منفردًا»، وأن الأفكار القائلة بالفردانية تبقى مجرد أفكار فلسفية لا تجد تطبيقات عملية لها؛ إذ أن التجارب الاجتماعية أثبتت دوام انتماء الإنسان إلى جماعة.

وحياة الفرد لا تستوي طبيعيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا إلا ضمن مجتمع ينتمي إليه بالولادة أو بالاختيار، وكون الإنسان جزءًا من جماعة يعني خضوعه لبعض القيود والواجبات؛ إذ لابد لكل مجتمع - أيًّا كان نوعه، وأيًّا كانت درجة تطوره «أسرة، قبيلة،

عشيرة، دولة» - من نظام يحكمه، ومن سلطة تتولى قيادته.

والمجتمعات المستقرة جغرافيًّا على مدار الزمان عادة ما تستطيع أن تفرز نظام حكم ثابت لينتج من هذه الثلاثة ما يُسمى بالدولة.

ونعني بهذه الثلاثة:

١- مجموع الأفراد المتعايشين معًا (المجتمع).

٢- الحدود الجغرافية.

٣- نظام الحكم.

ومع اطِّراد هذا الأمر انشغل عامة المصلحين عبر التاريخ بوضع نموذج للصورة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها:

١- الفرد: من تصورات عقلية، وسلوكيات عملية.

٢- العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

٣- الصورة المثالية لنظام الحكم؛ لا سيما فيما يتعلق بعدم طغيان الدولة على حريات الأفراد، وقدرتها على تحقيق العدالة بأنواعها، من التوزيع العادل للثروات العامة، وتحقيق

العدالة الاجتماعية والقضائية.

إذًا، عندما نتحدث عن صورة صلاح إنساني فلابد أن نتحدث عن الفرد والمجتمع والدولة، وإغفال أي جانب من هذه الجوانب يساوي ترك ثغرة للفساد.

- **هداية الإسلام لصلاح الفرد والمجتمع والدولة.**

مَن تأمل ما ذكرناه في النقطة الثابتة، وتأمل معها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩]، وغيرها من النصوص التي يصف الله فيها القرآن بالشفاء والنور والفرقان، فلابد أن يوقن أن هذا الدِّين يتضمن بيانًا لصفات الفرد الصالح، والمجتمع الصالح، ونظام الحكم الرشيد، وأن أي تصور خلاف هذا - مع إدراك أزمة البشرية عبر تاريخها في البحث عن ذلك النموذج للفرد الصالح والمجتمع الفاضل، ونظام الحكم الرشيد - يعني أن صاحبه لا يرى أن هذا الدين يهدي للتي هي أقوم، أو أن فيه الشفاء الذي تحتاجه البشرية لأمراضها!

وفي الواقع فإن هذا الاستدلال على شمول الإسلام لكل مناحي الحياة وإن بدا غير مباشر؛ إلا أنه من الأهمية بمكان في إدراك خطورة الاعتقاد بغير ذلك.

ويبقى أن الأدلة المباشرة على هذه الحقيقة متوفرة، منها «المجمل» مثل: قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢]، ومنها: مفصل باستقراء مصادر الشريعة «بل يكفي في ذلك القرآن وحده» لننظر: هل جميع خطابه يتعلق بالجانب الفردي؟ أم أن بعض هذا الخطاب كان موجهًا للمجتمع من حيث هو مجموع أفراد يتزاوجون ويتجاورون ويبيعون ويشترون؟، وكذلك من حيث حاجته إلى مَن يقوم بشئونه ويقوم على أمره، وما يجب لأُولِي الأمر وما يجب عليهم، والصفات الواجب توافرها فيمن يُختار لذلك الأمر.

- **مناقشة مَن يقول: «إن الدِّين علاقة خاصة بيْن العبد وربه!»**.

ذكرنا في معرض حديثنا عن مرجعية الصلاح أن عامة

العالمانييـن يرون أن الديـن لا يصلح أن يكون مرجعًا لصلاح المجتمـع والدولـة! وأن منهم مَـن يرى صلاحيـة الدين لأن يكون مرجعًا لصلاح الفرد.

وهذا النوع الأخير يروَّج للأسـف بيْن كثيـر من أبناء الأمة الإسـلامية، حيث يُدخِل عليهم مقولـة: «الدين علاقة خاصة بين العبد وربـه!»، مع أنها مقولة عالمانيـة أملاها العالمانيون على رجال الكنيسـة في أوروبـا فوافقوا عليهـا، ولا علاقة لها بدين الإسـلام لا مِن قريب ولا مِن بعيـد! وموطن التلبيس في هذه العبارة هو إطـلاق كلمة الدين دون تمييز، وكذلك الذين يقولون: «لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين!».

فنقول لهم:

عن أي دين تتحدثون؟!

هل هذه قاعدة مجردة؟!

وهـل يوجد مصدرٌ مَا يعطينا قواعد مجردة تنطبق على كل أديان الدنيا؟!

الإجابة: لا.

فالكلام على الدين أو على الأديان -سواء دين واحد أو مجموعة أديان- استقرائي؛ بمعنى أن ننظر في مصادر كل دين على حدة، وننسب له ما تقرره مصادره، ثم لو وُجدت قاعدة مشتركة بين كل الأديان نقرر حينئذٍ أن هذه قاعدة مشتركة بين الأديان.

فلنرجع إذًا إلى مصادر الإسلام ونستقرئها، فإن وجدنا كل مفردات الخطاب الشرعي خطابًا للأفراد فقط فحينئذٍ نقرر قاعدة، وهي: «أن الإسلام هو علاقة خاصة بين العبد وربه، ولا شأن له بتنظيم المجتمع والدولة!»، أما إن وجدتَ فيه كلامًا عن نظام الأسرة وعن نظام البيع والشراء؛ فقل: «إنه يتحدث عن نظام المجتمع»، ثم إن وجدتَ فيه كلامًا عن اختيار الحاكم، وعن واجبات الحاكم وعن حقوقه، وواجبات المحكوم وحقوقه، وإقامة الحدود فقل: «إن فيه كلامًا عن الدولة».

- **منشأ القول بأن الدين علاقة خاصة بين العبد وربه.**

وقصة منشأ هذا القول: أن أوروبا كانت وثنية ثم دخلها

دين عيسى عليه السلام؛ إلا أنهم حرفوه وأدخلوا فيه من الوثنية ما أدخلوه، ومن جملة ما أدخلوه فيه ما وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]، وورد في قصة إسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»[(١)].

وهذا بعينه هو الذي يسمونه هم بـ«الاستبداد الكنسي»!، فقد حصل استبداد من الكنيسة، وبدأوا ينسبون للوحي ما ليس منه، ويحلون ويحرمون إلى درجة أنهم تبنوا نظريات علمية ونسبوها إلى الوحي! وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿ **فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة:٧٩]؛ ونتيجة هذا الاستبداد ثار الناس ضد ذلك الذي ظنوه وحيًا -بينما هو محرف ومبدل-، فقالوا: «اشنقوا آخر

---

(١) رواه الترمذي والطبراني في «الكبير»، وحسنه الألباني.

إقطاعـي بأمعاء آخـر قسـيس»!، وطالبوا بـ«فصـل الدين عن الحياة».

ثـم بعـد فترة، وبعـد أن هـدأت ثورتهم، وجـدوا أن الدين ضروري جدًّا «على الأقل في تربية الوازع الشـخصي، وضبط الأخلاق»، فنادى الفلاسفة هناك بعودة الدين؛ شريطة أن يبقى في هـذا الإطار في الحيـاة، فالتقط رجال الكنيسـة هذا الخيط، وقالوا: إذا كان شـرطكم لكي تقبلـوا بوجود دين في المجتمع أنه يكون دينًا يخاطب الأفراد فقط فهذا أمر سـهل، بل وجدوا نصًّا منسـوبًا لعيسـى عليه السلام يقـول: «أعطِ مـا لله لله، وما لقيصر لقيصر»، فجعلوا هذا النص هو أصل الأصول.

إذًا قاعـدة: «الديـن علاقة خاصـة بين العبد وربـه»: قاعدة تنطبـق على الديـن النصـراني في أوروبا «في طبعتـه الأخيرة»، كمـا تنطبق علـى الكثير من الأديـان، ولكنهـا لا تنطبق مطلقًا على دين الإسـلام -كما أسـلفنا-، فمن عاد إلى القرآن وجد آياتٍ طوالًا تتحدث عن: الربا، وعن البيع، وعن الأسرة وعن

نظامها؛ فلن يجدَ مَن يقرأ القرآن وحده مناصًا مِن أن يعترف أن الإسلام أتى بتشريعات تخص المجتمع.

أما نظام الدولة: فيكفي تشريع الحدود، مع ما تقرر في العلوم السياسية من أن إيقاع العقوبات هو أخص وظائف الدولة في الداخل، وكذلك أخص الواجبات، وسنجد القرآن يتحدث عن الصلح والمعاهدات، وهي أخص وظائف الدولة في الخارج.

وأما ما يثيرونه من أسئلة ينقضون بها هذا الأصل؛ مثل: أين نجد في الإسلام طريقة انتخاب الرئيس؟! وأين نجد في الإسلام طريقة محاسبة الرئيس؟! أين نجد في الإسلام أيهما أفضل القطاع العام أم القطاع الخاص؟!

والجواب: إن ما ذكرنا من خطاب شرعي يتوجه لتنظيم أمور المجتمع والدولة كافٍ لإثبات القاعدة، وأما ما سكت الشارع عنه من أمور في هذه الجوانب؛ فهو من باب المباح الذي يجوز أن يَختار فيه البشر وفق تجاربهم «شريطة الالتزام

بالإطار العام للشريعة»، ويكون حينئذٍ من عوامل السعة والمرونة، واستيعاب متغيرات العصور والأزمان، وهو التخوف الذي يثيره كثير منهم، دون أن ينتبه بأن كلامه في موطن يرد على كلامه في الموطن الآخر.

- **العلاقة بيْن مجالات إصلاح الفرد والمجتمع والدولة.**

يتبين لنا مما سبق أن الصلاح الإنساني لابد أن يشمل وصفًا لحال صلاح الأفراد، ثم وصفًا لما ينبغي أن تكون عليه كل صور التعاملات بينهم حتى يكون المجتمع مكونًا من أفراد صالحين في أنفسهم، بالإضافة إلى كونهم يتعاملون مع بعضهم البعض وفق طريقة سامية تحترم آدميتهم.

كما يلزم أن ترسى قواعد الحرية والعدل وغيرها في دولهم، فإذا تَمَّ للناس ذلك كانت لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وإلا شقوا بمقدار بعدهم عن هذا المنهج، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤].

ومعرفة تفاصيل صلاح الفرد والمجتمع والدولة تحتاج إلى سرد الشريعة بأسرها، ولكن يمكننا ذكر معالم كل مجال من هذه المجالات -وهذا ما سنوضحه إن شاء الله-؛ إلا أنه تبْقى هنا مسألة يجب بيانها حيث قد يتبادر إلى الذهن - نتيجة ذكر «الفرد - المجتمع - الدولة» - أننا نتحدث عن مراحل متتالية يجب أن تنهي الأولى قبل أن تشرع في الثانية، وأن تنهي الثانية قبل أن تشرع في الثالثة، وهو أمر لا يُتصور أنه الصواب رغم جنوح البعض إليه؛ حيث إن المجتمعات البشرية تموج بالحركة كل ساعة، فيولد أقوام ويموت آخرون، ولا يمكن أن نقف أبدًا عند نقطة ندعي فيها أننا فرغنا من إصلاح مجموع أفراد مجتمع؛ مهما بلغ صغره ولو كان أسرة صغيرة.

كما أن تصور أن هذه المجالات متوازية - بمعنى: عدم وجود تأثير لأحدها على الآخر - خطأ أيضًا، والصواب أنها مراحل متوازية تعمل معًا، مع أن مخرج كل مرحلة منها هو مدخل التي تليها، ويمكن أن نمثّل لذلك بمصنع فيه ثلاث

مراحـل، فتأتي لك المادة الخام، فتدخل على المرحلة الأولى فتعطـي لـك منتجـا أوليًّا، فيدخـل هـذا المنتـج الأَوَّلِي على المرحلـة الثانية فيعطيك منتجـا ثانويًّا، وهـذا المنتج الثانوي تُدْخِلُـهُ على المرحلة الثالثة فيعطيك منتجًا نهائيًّا، فعندما تنظر إلى المصنع عمليًّا ترى كل المراحل تعمل في آنٍ واحد، لكنها معتمـدة على بعضهـا البعض؛ بمعنى أنه لابـد أن يوجد إنتاج للمرحلـة الأولـى لكي تعمـل الثانية، ويجـب أن يوجد إنتاج للثانية لكي تعمل الثالثة.

فنقطة البداية هي تربية الأفراد تربية صحيحة؛ وهذه التربية توجِد أفرادًا مقتنعين بضرورة إصلاح المجتمع حيث يتعلمون أن هناك فروضا كفائية ومنها: «إصلاح المجتمع»؛ فيتعاونون فيمـا بينهم على ذلك، فيوجد مسـجد فيه تعليم للعلم، وهناك قيام على حقوق الفقراء والمسـاكين، وهناك دعوة إلى الله بأن ينقل هذا الشـخص هذه المعاني إلى أسرته وإلى المجتمعات الأخرى الصغيرة التي ينتمي إليها، فالإنسان له أسرة، ومسجد،

وعمل، ويركب وسيلة مواصلات؛ فحتى لو المجتمع عارض يستطيع أن ينقل إليه الخير، فكل إصلاح للفرد سيصب تلقائيًّا في تراكم إصلاح المجتمع.

وإصلاح المجتمع ينبغي أن ينعكس هو الآخر على إصلاح الدولة، فلو افترضنا أن لدينا حاكمًا محايدًا -أي: ليس له رأي ولا اعتقاد- فالطبيعي أن يجعل الدولة انعكاسًا للمجتمع، وأما إذا كان الحاكم -أو دولة بكل مؤسساتها- له اتجاهٌ ما ضد التيار السائد في المجتمع فسيمارس ممارسات قمعية واستبدادية لفرض رأيه!

بل قد تجد مسئولًا مَا في مكانٍ مَا ضد تيار المجتمع؛ فتجد مثلًا نسبة المحجبات في المجتمع المصري من ستين إلى سبعين في المائة، ثم تجد في بعض الوظائف أو الأماكن أن نسبتهن صفر في المائة! نتيجة أن الحاكم أصدر قرارات عكسية، فلا يترك الناس كما يريدون، فتبقى النسبة كما هي، لا، بل يَمنع من ذلك!

مثال آخر: عندنا مجتمع يرى أن الزنا جريمة، بينما لديه

قانون يقول: إنه حرية شخصية، فبهذا يكون هناك انفصام بين الدولة والمجتمع.

منهج الإصلاح يسعى لأن يجعل الدولة انعكاسًا للمجتمع، فإن أمكن أن تشارك في مؤسسات الدولة لمنع الاستبداد الذي يمنع انعكاس صورة المجتمع على الدولة؛ فمن تمام منهج الإصلاح أن تجعل الدولة انعكاسًا حقيقيًّا للمجتمع.

وأما تصور أن السيطرة على الدولة يمكنك أن تحقق من خلاله إصلاحًا يفوق الحالة التي عليها المجتمع فـ«وهم» سوف تأتي مناقشته عند مناقشة المناهج الأخرى في الإصلاح.

• **حكم المشاركة في العمل السياسي في ظل النظم الدستورية الحديثة وعلاقته بمناهج الإصلاح:**

من نوازل هذا العصر مسألة المشاركة في «الانتخابات البرلمانية» أو «الحكومات المعاصرة»، أو بصورة أشمل وأدق: «المشاركة في العمل السياسي في ظل النظم الدستورية

الحديثة»، وهي مسألة تتداخل بصورة كبيرة مع قضية منهج التغيير أو الإصلاح؛ حيث يتبنى دائمًا الدفاع عن القول بمشروعية هذه المشاركات الذين يرون أن نقطة البداية الحقيقية هي التغيير من القمة عبر العمل السياسي، في حين يرفض معظم الآخرين ذلك، بينما في الواقع أنه لا تلازم بين الأمرين، فيجب أن يُبحث حكم هذه المشاركة مجردًا، ثم يتم تدارس طريقة توظيفه.

فأما حكم المشاركة... فالخلاصة فيه أن له حالتين:

١- حالة تكون فيها مخالفات شرعية؛ كالإقرار بمبادئَ باطلة ومناهج منحرفة، ففي هذه الحالة لا تجوز.

٢- حالة تكون عارية عن ذلك، فهذه تكون خاضعة للمصالح والمفاسد.

وأما موقعها من المنهج الإصلاحي الشامل ففيه رؤيتان:

الأولى: أنه في حال توافر شروط جوازه يمكن أن يُعتبر وسيلة لنقل الإصلاح المجتمعي إلى أجهزة الدولة، وهذه

قواعـد عامة، وعندما كنا نطبقها علـى الواقع قبل «ثورة يناير» كنـا نجد المشـكلتين، فكنا نجد من المنـاخ العام أنه لا يمكن أن نشارك إلا عندما نقر ببعض الباطل، ثم إن شاركنا لا نحقق مصلحـة، فكنا نمتنع، لكن عندما تغير الأمـر، رأينا أن نحاول أن نعمل عملًا سياسيًّا ينقل ما ننجزه في المجتمع إلى الدولة.

الثانية: اعتبـار أن هذا هو الأصل في التغيير بناءً على تصور أن التغييـر من القمة هو الأنسـب، وعادة ما يميل مَن يرى هذا إلى القول بجواز المشاركة دون ضوابط، وهذه إحدى الرؤى التي سـوف نتعرض لها بالنقد، بعـد أن نتناول «معالم إصلاح الفرد - والمجتمع - والدولة» -بإذن الله تعالى-.

بعـد أن ذكرنا أن دوائر الصلاح الإنسـاني تشـمل «الفرد - والمجتمـع - والدولـة»، ودللنـا مـن العقـل والنقـل على أن تشـريعات الإسـلام تتوزع بيْن هذه الدوائر الثـلاث، وبيَّنَّا أن الإصـلاح يجب أن يتـم في هـذه الدوائر بطريقـة متوازية، مع الأخذ في الاعتبار أن كل دائرة تؤثر في التي بعدها.

وبقـي لنا أن نتنـاول معالم الصـلاح في كل دائـرة من هذه الدوائـر الثلاث، فنتحدث عن معالم صـلاح الفرد، ثم معالم صلاح المجتمع ثم معالم صلاح الدولة

١- معالم صلاح الفرد

تختلـف المداخـل التـي يمكـن أن ندخـل منهـا لتعريف الإنسان الصالح، وهذا عرض لأشهر هذه المداخل:

- **التركيـز علـى المعـاني القاصـرة -الفرديـة المحضـة- والمعاني الاجتماعية.**

ذكرنا أنه لابد من الفرد الصالح والمجتمع الصالح، وجزء مـن تربية الفـرد الصالح يتعلق بتهيئته لأن يكـون فردًا نافعًا في مجتمعـه؛ ولذلـك يذكر بعضهـم تعريفًا موجـزًا لما يجب أن يكـون عليه الفـرد المسـلم من «إخـلاص العبـادة للخالق»، و«الإحسان إلى المخلوق».

ولا شـك أنه يدخل تحت كل واحدة مـن هاتين العبارتين الكثيـر مـن المعاني التـي يمكن أن تجدها مفصلـة في عبارات

أخرى، وقريب من هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أهل السنة أنهم: «يعرفون الحق، ويرحمون الخلق»، وإن كانت العبارة رغم عمومها فإن استعماله لها يدل على أنه يريد من المعرفة معرفة السنة من البدعة، ويريد من الرحمة رحمة من تلبس ببدعة في عدم التسرع في التكفير أو التفسيق أو التبديع.

والعبارة - سواء حملت على المعنى العام أو المعنى الخاص - هي من أفضل العبارات التي تلخص جوانب في غاية الأهمية من جوانب الشخصية المسلمة المتكاملة المتزنة.

- **صلاح (العقل - النفس - الروح - الجسد).**

وهذه طريقة علماء التربية، حيث ينظرون إلى مكونات الإنسان ثم يتتبعون ما ورد بشأنها في الكتاب والسنة، فنموذج الإنسان الصالح في هذا المدخل هو: الإنسان الذي يستعمل عقله استعمالًا صحيحًا، ويصونه عن التفكير فيما لا يتوفر له أدوات البحث عنه -علم الغيب-، كما يصونه عن الخرافة

بجميع صورها -ومِن أبرزها: تقديس المخلوقات-، في حين يوظف عقله في إدراك أدلة صدق الوحي، وفي فهم الوحي، ثم في التفكر في السنن الكونية لتسخيرها وتذليلها.

وهو في ذلك يروِّض نفسه ويكبحها عما دله الشرع أو العقل على ضرره؛ حتى وإن تعلقت به حظوظ نفسه، وفي هذا الباب يدخل الجانب المجتمعي، حيث يترك الفرد الصالح بعض حظوظ النفس صيانة لحقوق الآخرين، وللإحسان إليهم بما يفوق حقهم.

كما أنه يُعنَى بتغذية روحه بالعبادات التي تصفي الروح وتجعلها تحلق بالجسد إلى معاني السعادة والأُنس بالله ﷻ، والجسد هو الوعاء الحاوي لهذا كله، الذي ينبغي على الإنسان أن يُعنَى به ليقوم بكل هذه المهام، والتي هي من جملة العناية بالجسد، ومقصودها «الروح» في المقام الأول؛ كالطهارة الحسية والمعنوية.

ومن فوائد هذا المدخل: سهولة المقارنة مع المناهج

التربوية الأخرى، التي تحترم العقل في الجوانب المادية وتوقعه في الخرافة في الجوانب الغيبية! أو التي تطلب صفاء الروح بتعذيب الجسد، أو التي تطلق العنان لشهوات النفس والجسد، إلى غير ذلك من المدارس التربوية المنسوبة إلى ديانات أخرى، أو المتفرعة عن نظريات تربوية عالمانية.

• **صلاح (العقيدة - العبادة - الأخلاق - المعاملة).**

وهذا التقسيم يعتمد على تقسيم العلوم الإسلامية، وبيان ما يختص بتربية الفرد منها، وهو أسهل تناولًا بالنسبة لدارسي العلوم الشرعية، كما أن القنطرة بين الفرد والمجتمع واضحة في هذا التقسيم غاية الوضوح عبر قسم (الأخلاق والمعاملات)، وعلى ذلك فالفرد الصالح وفق هذا التقسيم هو الصالح في عقيدته، وعبادته، وأخلاقه، ومعاملاته، وهذه نبذة عن كل واحدة من هذه الجوانب الأربع.

١- صلاح العقيدة:

من خلال العقيدة الصحيحة المستفادة من الكتاب والسنة

يعـرف الإنسـان حقيقتـه ومنشـأه، ويعرف الكون مـن حوله، ويؤمـن أن له ربًّـا خلقه فسـواه فعدله، وعلمه البيـان، ومنحه العقل والإرادة، وأرسـل إليه الرسـل، وأنزل له الكتب، وأقام عليه الحجة، وعرفه الغاية والطريق.

ويعـرف أن هذا الرب لم يجعل بينه وبين عباده واسـطة في عبادتـه، وأن حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشـركوا به شـيئًا، كما يعرف أسماءه وصفاته، ومنها: أن الله هو الخالق، الرازق، المدبـر، العزيـز، العليـم، الحكيـم، وهـذه المعرفة لهـا آثار عظيمة.

كما أن هذا العالم البديع وراءه خالق عظيم، خلق كل شيء فقدره تقديرًا، وأعطى كل شـيء خلقه ثـم هدى، ولكن الذي خلقه سَيُفْنِيهِ، ويبدل به عالمًا آخر، هو عالم الخلود، فيه تُوَفَّى كلُ نفسٍ ما كسبت، وتُجزَى بما عملت، وهم لا يظلمون.

الآثار المعرفية والسلوكية للعقيدة الصحيحة.

مـن أهم مـا ينبغي أن نُعنَـى به ونحن نتحـدث عن صلاح

الفرد أن نُعنى بمعرفة العقيدة كغرض مطلوب لذاته أولًا: ثم كغرض مطلوب لغيره من جوانب الصلاح الإنسانية التي تتحقق كآثار لتلك العقيدة الصحيحة.

وفي هذا الصدد نركز على بعض الآثار الإيمانية للعقيدة الصحيحة في أبواب اضطربت فيها كثير من المناهج التي لم تعتمد على تلك العقيدة الصحيحة:

أ- العقيدة والحرية:

الإسلام جاء دعوة تحريرية كبرى لتحرير الإنسان من كل عبوديةٍ لغير الله تعالى؛ من عبوديته للشيطان، ومن عبوديته للإنسان -سواء أكان ملكًا أم كاهنًا- ومن عبوديته للملائكة والصالحين، بل ومن عبوديته لنفسه وهواه، فلا يَعبد إلا الله، ولا يشرك به شيئًا؛ ولهذا كان يبعث النبي ﷺ برسائله إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام، ويختم رسائله إليهم بهذه الآية الكريمة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، بل إن الشريعة نزهت الإنسان أن يغلو في مخلوق آخر «وإن لم يبلغ حد العبادة»، كما قال النبي ﷺ: «**لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْـرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»(١).

ولا وجه للمقارنة هنا بين هذه العقيدة الصحيحة والأديان الكهنوتية القائمة على تقديس البشر، بل ولا مع المذاهب التي تأثرت بهم كالشيعة والصوفية، ولكن من ينصف فسوف يجد أنه متى قورن الإسلام بالمذاهب الليبرالية فإنه سيكون أكثر تحقيقًا لحرية الإنسان من مذاهب خلعت كهنة الدين لتضع بدلًا منهم كهنة الفلسفة.

ب- العقيدة والوازع الذاتي:

قدَّمنا أن العقيدة الصحيحة تتضمن المعرفة الصحيحة بالله ﷻ، ومن أعظم آثارها: حب الله والخوف من الله، وهذه

(١) متفق عليه.

الآثـار يترتـب عليهـا آثار أخـرى، وهـي: مراقبـة الله -تبارك وتعالى-، ووجود الوازع أو «الضمير الذاتي».

ومـن المعلوم أن عـدم إيجاد الوازع الـذاتي عند الفرد يعد مشـكلة كـبرى عند ذلك، فإنـه مهما أقمت من دولـة وقوانين بـدون وازع ذاتي فـإن المجتمع لا يسـتقر؛ لأن المجتمع لكي يكون مستقرًا فلابد أن يكون الوازع الذاتي موجودًا عند معظم النـاس، ثـم إذا انحـرف بعضهم كانـت الدولة لـه بالمرصاد، لكـن إذا كان الـوازع الـذاتي غائبًـا عنـد المعظـم تكـون هذه حالة الفسـاد المستشـري التي يقولون عنها: إنهـا تهدد الدول بالزوال والانهيار، فالعقيدة إذن يتفرع عليها العبادة والأخلاق والمعاملة، ويتفـرع عليها الجزء الذي يهـم كل الناس -حتى غيـر ذوي المرجعيـة الشـرعية- وهـو كيف يكون هـذا الفرد عضـوًا صالحًا في المجتمع، ويكون لديـه وازع ذاتي يجعله لا يهدد أمن ولا سلامة ولا استقرار الآخرين، إلى غير ذلك.

ومـن المشـاهَد في بـلاد المسـلمين وجـود الـوازع الذاتي

«الإيمـاني» عند عـدد كبير مـن النـاس -بفضـل الله تعالى-، ولكن الشـيطان يفسده عليهم ببعض التأويلات، فتجد أن هذا الوازع في موضوع الرشـوة أقل بكثير منه في السـرقة، مع أنهما من باب واحد هو الكسـب المحرم، لكن لانتشـار التأويل في الرشـوة ضعف الوازع الإيماني جدًّا، كما أن الشيطان يُضعِف هـذا الـوازع تجاه عـدد كبيـر من المعاصـي بدعـوى أنها من الصغائـر، وكل هذه المداخل الشـيطانية في حاجة إلى علاج، بالإضافة إلى تقوية الوازع الإيماني الذي هو فرع على الإيمان بالله واليوم الآخر.

ج- صفات إيمانية أخرى:

قـد يعتني الكثير من الباحثين في شـأن سـمات الشـخصية المسـلمة ببعـض الصفـات التـي يراهـا مميـزة للشـخصية الإسلامية، وهي صفات تتكون كفرع على تعلم الدين والعمل بـه، ومعظمهـا آثـار مباشـرة للعقيـدة الصحيحة، ومـن أمثلة ذلـك: الصفـات التي عدها الدكتور «عمر سـليمان الأشـقر»

رَحِمَهُ ٱللَّهُ كسمات للشخصية المسلمة، فذكر: «البصيرة - العزة - التمسك بالحق - المجاهدة - الرضا النفسي والاطمئنان القلبي - إدراك غاية الحياة - الأوبة إلى الحق»، ويمكن أن تضيف إليها كثيرًا من الصفات مثل: «موافقة الفطرة - التوسط - الاعتدال - الصبر - الواقعية - ...»، وغيرها من سمات الدين ذاته التي تنطبع على الأشخاص الذين يتعلمون الدين ويعملون به بطريقة صحيحة.

٢- صلاح العبادة:

وصلاح العقيدة يتفرع عليه صلاح العبادة؛ لأن من عقيدة المسلم قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات]، وبهذا بعث الله الرسل على مختلف العصور والأزمان: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

ومـن هنا يحيا الإنسـان المسـلم متعبدًا لله تعالـى، مؤتمرًا بأمره، منتهيًا عما نَهى عنه، جاعلًا خشـيته وتقواه نصب عينيه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

وتتمثل العبادة أول ما تتمثل في إقامة الشـعائر الكبرى التي فرضهـا الإسـلام، وجعلها مـن أركانـه العظام؛ مـن الصلاة، والصيـام، والزكاة، والحج، ثم ما يكملها من الذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتهليل، والتكبير.

فالمسـلم يذكـر ربـه في كل حين، وعلى أي حـال؛ في أكله وشـربه، وعنـد نومـه ويقظتـه، وفي إصباحه وإمسـائه، ولدى مدخلـه ومخرجـه، ويوم سـفره وأوبتـه، وعند لبسـه ثوبه، أو ركوبه مركبته؛ لا ينسـى في هذه المواقـف وغيرها أن يذكر الله تعالى شـأن أولـي الألبـاب: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٩١].

والمطلوب في العبادات:

أولًا: أداؤها بلا كسل أو تَوَانٍ.

ثانيًا: أداؤها على الوجه المشروع.

ومخالفة الأول توقع العبد في المعصية، ومخالفة الثاني توقعه في البدعة.

٣- صلاح الأخلاق.

والخُلُق والفضيلة من لوازم العقيدة وتمام الإيمان، كما أنهما ثمرة لازمة للعبادة الحقة، وإذا لم تثمر العبادة في الخُلُقِ والسلوك دل ذلك على أنها عبادة مدخولة.

والقرآن الكريم يحدثنا عن الإيمان مجسدًا في أخلاق وفضائل، كما في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المؤمنون].

والرسول الكريم ﷺ يحدثنا عن الإيمان كذلك في صورة

أخلاق وأعمال وفضائل، كما في قوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**»[1]، وقوله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا؛ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[2].

والعبادات الشعائرية المفروضة من شأنها أن تثمر زكاة النفس بالفضائل، وطهارتها من الرذائل كما أشار إلى ذلك القرآن؛ إذ يقول الله تعالى في شأن الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ويقول في شأن الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وفي شأن الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

وقال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[١] ، وقال: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلا السَّهَرُ**»[٢].

وخلق المسلم لا يتجزأ، فهو ليس كخلق اليهودي الذي يحرِّم الربا في تعامله مع مثله، ويستحله في تعامله مع الآخرين، وليس كخلق إنسان الغرب الاستعماري الذي يتعامل داخل أوطانه بأخلاق وفضائل مثالية، فإذا تعامل مع البلاد الأخرى سرق وظلم، وطغى واستكبر!

المسلم يعدل مع مَن يحب ومَن يكره، مع القريب الأقرب، ومع العدو الأبعد، قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

٤- صلاح المعاملة.

والمسلم مع التزامه بالخُلُق والفضيلة؛ فهو ملتزم كذلك بمنهج رباني؛ بشريعة محكمة مفروضة عليه من ربه، أحلت له الحلال وحرمت عليه الحرام، وحددت له الواجبات وبينت له الحقوق، وفصلت له كل ما يحتاج إليه؛ فلم تَدَعْهُ هملًا، ولم تتركه نهبًا للفلسفات والأنظمة البشرية المتضاربة، تميل به عن يمين وشمال، بل رسمت له الصراط المستقيم، وألزمته بالسير فيه، مراعية ما يعرض عليه من ضرورات، فأباحت له بعض ما حظرت عليه بقدر ما توجب الضرورة وحجمها وزمنها، من غير بغي ولا عدوان، كما قال تعالى في شأن الأطعمة المحرمة: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٧٣].

فالمسلم في علاقاته الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية مقيد بأحكام الشريعة الإلهية؛ فهو يتزوج أو يطلق، ويبيع ويشتري، ويستأجر ويؤجِّر، ويكتسب وينفق، ويتملك

ويَهَبُ، ويرث ويورث، ويحكم ويحتكم، ويسالم ويحارب وفقًا لأوامر الشريعة ونواهيها، واقتضائها وتخييرها، فما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وإذا كان صلاح العقيدة والعبادة يغلب عليهما طابع الصلاح الفردي المحض رغم ما يمهدان له من الصلاح المتعدي؛ فإن جانب صلاح الأخلاق والمعاملات يمثلان القنطرة التي تربط باب صلاح الفرد بباب صلاح المجتمع، ويستكمل الفرد بهما أهليته ليكون عضوًا صالحًا في مجتمعه مصلحًا له، ويلاحَظ التداخل بين باب الأخلاق وباب المعاملات؛ إلا أنه متى ذكرنا كلًا منهما على حدة فنعني بالأخلاق: الهيئة الراسخة في النفس التي تدفعها إلى فعل المكارم وترك الرذائل، ويظهر أثر ذلك في التعامل، فيُعطى كل ذي حق حقه، أو يتفضل بما هو أكثر من الحق، وأما المعاملات: فنعني بها معرفة الحقوق والواجبات في كل أنواع المعاملات التي يتعرض لها الإنسان.

تنبيهات مهمة تتعلق بصلاح الفرد:

١- الصلاح الإنساني والصلاح المادي.

الصلاح الذي قررنا أن الإسلام يجب أن يمثِّل المرجعية العليا فيه هو الصلاح الإنساني، وهو ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه إنسانًا لا من حيث لونه أو جنسه أو مهنته أو غير ذلك، وكذلك المجتمع، وأما الصلاح المادي الذي يحتاج إليه الأفراد والمجتمعات فيرجع فيه إلى السعي في الأرض واستكشاف سننها، ويؤخذ بالتجارِب البشرية من المسلمين والكفار على حد سواء، ما دام قد روعيت فيه ضوابط الشرع، ومع هذا فقد أرشد الإسلام المسلم أن يعمل لدنياه بما تيسر له من فروع الإنتاج؛ زراعة أو صناعة أو تجارة أو رعيًا أو صيدًا، أو استخراجًا لما في الأرض، أو غير ذلك.

وفي الحديث الصحيح: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إلا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[١]، وجاء في الحديث: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا**

(١) متفق عليه.

مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ- كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(١).

والمهـن الدنيوية وإن كانت مباحة باعتبـار الآحاد، فإن ما تحتاجه الأمة يدخل في باب فروض الكفايات كما سـيأتي بيانه في معالم صلاح المجتمع.

٢- العلم والتربية.

استعرضنا فيما تقدم معالم الشخصية المسلمة من أكثر من مدخـل، وكلها تدور حـول تبويب ما جاء به الشـرع من أمور علمية أو عملية ينبغي على المسـلم أن يعلمها أو أن يعمل بها، والجهـل بهذه الصـورة هو عائق من عوائـق التمثل بها، ولكن ثمـة عوائق أخرى يجب أن توضع في الاعتبار؛ من الشـهوات والشـبهات التي أشـار إليها النبـي ﷺ بقوله: «**إِنَّ مِمَّا أَخْشَـى عَلَيْكُمْ: شَـهَوَاتِ الْغَـيِّ فِي بُطُونِكُـمْ وَفُرُوجِكُـمْ، وَمُضِلاتِ الْهَـوَى**»(٢)، ومِن ثَمَّ، فلِكَيْ نصل إلى تلـك الصورة المطلوبة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، وصححه الألباني.

لابد مـن علم بها، ولابد من معرفة بالعقبـات وبكيفية التغلب عليهـا؛ ممـا يعنـي أن أي منهج للإصـلاح ينبغـي أن يتضمن أنشـطة علمية وأخـرى تربوية غرضها ترويـض النفوس على تلك المعاني الفاضلة.

٣- الصورة المثالية والتكفير.

استعرضنا فيما تقـدم معالم الشـخصية المسـلمة، وغني عن الذكر أن مَن يسـتعرض مثل ذلك إنما يسـتعرض الصورة النموذجيـة المثالية، ولا يُتصور غيـر ذلك؛ لأن المطلوب هو تحفيز الجميع تجاه العلم والعمل بهذه الصورة.

ولكـن هـل يترتب علـى هذا أن مَـن خالف تلـك الصورة المثالية في أي جانب من الجوانب قد خرج من الإسلام؟!

هذه القضية لها متعلَّقان:

الأول: في حـق هذا الشـخص، ألَّا يخرجه أحد من دين الله إلا بحكم من الله.

الثـاني: حـق الأمة، ألا تُسْـلَبَ بعـضَ أبنائهـا «وإن كان في

التزامـه بدينها خلـل»، كما أن الأم لا ترضى بقتـل ابنها العاق وإن كانت - بلا شك - تتمنى أن يتراجع عن عقوقه.

ومِـن ثَـمَّ كانت معرفة وسـطية المنهـج في غايـة الأهمية، فالحق وسـط بيْن الوعد والوعيد، وبيـن الخوارج والمرجئة، أمـا الخوارج فقـد جَنَوْا على عصاة المسـلمين كما جَنَوْا على أمة الإسـلام؛ إذ أخرجوا منهـا أكثر أبنائها، بل أصبحت بعض جماعات التكفير لا ترى مسـلمًا علـى الأرض غير مَن انتمى لجماعتهـم، وإن كانـوا يعـدون علـى أصابـع اليـد الواحـدة أحيانًـا! ومع خطورة هذا المسـلك فإن مسـلك «المرجئة» في غايـة الخطورة هو الآخر؛ لأنهم في سـبيل الهـروب من تكفير مرتكـب الكبيـرة زعموا أنه مَن نطق بالشـهادتين لا يضره بعد ذلك ما فعل!

فحال الخوارج كحال مَن يقضي على المريض بالقتل بدلًا من العلاج، وحال المرجئة كحال مَن يجعل أكثر الناس مرضًا مقياسًا للصحة والعافية!

والحق وسط بيْن هذا وذاك؛ فإن القرآن والسنة يدعوان إلى الصورة المثالية ويرغبان فيها، ويرهبان من أية مخالفة، ولكن هذا مع وجود نصوص تبيِّن أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، وأنه ما زال في دائرة الإسلام؛ فنرى في سياق الكلام على كبيرة من أكبر الكبائر والتغليظ في حقها -وهي قتل المؤمن- يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة:١٧٨].

وبهذا يتبين لنا أن الدعوة إلى الصورة المثالية لا يعني تكفير مَن خالفها، بل لا يكفر إلا مَن حكم الله بكفره؛ بارتكابه ناقضًا من نواقض الإيمان، وأما المعاصي فتنقِص الإيمان، ولكن لا تزيله بالكلية.

وبهذا العرض نكون قد انتهينا من الكلام على معالم صلاح الفرد، فقد دعا الإسلام -كما بينا- إلى إصلاح البشر، وأن إصلاح البشر يحصل بإصلاح أفراده، ثم بإصلاح مجموعة في حال اجتماعهم.

ومن هنا تتبين أهمية الإصلاح الاجتماعي، وأنه لا يقل

أهميـة عـن الإصـلاح الفـردي؛ ولذلـك قـال الله -تعالى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقـرة:٢٠٥]، وقـال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

٢- معالم صلاح المجتمع

سـوف نتناول أهم معالم صلاح المجتمع في الإسـلام مِن خلال بحث عدة نقاط:

أولًا: الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم.

(أ)- **المجتمع المسلم قائم على الرابطة الإيمانية**: وقد قدمنا أن الإنسـان اجتماعي بطبعه، وبالتالي فإنه يسـعى دائمًا إلى أن يكون فردًا من مجموع؛ يشـعر تجاههم بانتماء خاص، ويتبادل معهم المنافع، وقد عرفت البشرية أنواعًا من هذه المجتمعات، منها: «نظام العائلة»؛ وهو قائم على النسـب الفردي، وأوسـع منـه قليلًا أن ترتبط العائلة مـع غيرها من العائلات التي تجرى بينهم «مصاهرات»، ثم «القبيلة» التي تقوم على النسـب البعيد

نسبيًّا، وارتقت الروابط في بعض الأحيان إلى درجة «الأمة» التي ترتبط بالنسب البعيد، واتحاد الموطن واللغة.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن العرب رغم امتلاكهم لمقومات الأمة إلا أن الروابط بينهم وقفتْ عند حد «القبيلة»، وادخر الله لهم دعوة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة:١٢٨]، ليستجيب لها مع الدعوة الأخرى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة:١٢٩]؛ فاستجاب الله للدعوتين معًا، فجعل ظهور العرب كأمة مرتبط ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بهذا الدين، فمهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله».

وهذه الروابط التي تعارفت عليها البشرية تتضمن عيوبًا جوهرية... أبرزها:

١ - قيامها على أمور مادية وجبرية.

٢- عدم إمكان اتساعها بأي حال من الأحوال لتسع الجنس البشري كله.

ومن هنا جاء الإسلام بجعل الرابطة الأساسية في المجتمع هي الرابطة الإيمانية، ومِن ثَمَّ فهي تتميز بأمور، من أهمها:

١- قيامها على أمر عقلي اختياري.

٢- إمكان اتساعها لتشمل البشر جميعًا.

ومع هذا فلم يهدر الإسلام قيمة رابطة النسب، وإنما وجَّه إلى جعلها وسيلة للوصول إلى الرابطة الأصلية، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

على أنه لم يَسمح قط بتقديم شيء من هذه الروابط على الرابطة الإيمانية؛ يقول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة:٢٢].

ولا ينبغـي أن يُفهم مـن قولنا: «إن المجتمع المسـلم قائم علـى الرابطـة الإيمانية» عدم جواز عيش غير المسـلم فيه، أو أنه متـى عاش فيه لم يكن له حقوق! ولكن المقصود أن يعلي المسلمون شأن الرابطة الإيمانية في أي مكان كانوا، فإن كانت البـلاد تحت حكمهم تعاملوا مع مَن يتعايش معهم من الكفار وفق قولـه تعالـى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنـة:٨]، ولا يجـوز للمسـلم أن يقيـم اختياريًّـا في بلاد أخرى؛ إلا إذا كان قادرًا على إظهار شعائر دينه.

ب- **المجتمع المسلم قائم على العقيدة**: إذا كان المجتمع المسـلم قائمًـا علـى «الرابطة الإيمانيـة» فهذا يعنـي من جهة أخـرى أنه قائم على العقيدة الإسـلامية، وقـد تقدم في الكلام على معالم شـخصية الفرد المسـلم أن جميع أمـوره نابعة من عقيدته، وكذلك المجتمع المسلم يبني نظمه وأهدافه وغاياته ويضبط العلاقات بيْن أفراده بناءً على هذه العقيدة.

ج- المجتمع المسلم قائم على إنكار العصبية الجاهلية:

والمقصود بالعصبية: التناصر بالحق وبالباطل لاشتراك المتناصرين بالنسب -أي: نسب القبيلة أو السلالة أو الأسرة- وكان هذا المفهوم للعصبية هو الشائع عند العرب قبل الإسلام، فكان أفراد القبيلة ينصر بعضهم بعضًا في الحق وفي الباطل لانتسابهم إلى قبيلة واحدة!

وقد أنكر الإسلام هذه العصبية وأمر بنبذها؛ فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»(١)، وقال ﷺ عن العصبية: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»(٢)

وبعد أن كان شعار الجاهلية: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» بمعنى: كن بجانبه في الحالين، أصبح الشعار في الإسلام: انصر أخاك ظالمًا بأن تمنعه من الظلم، أو مظلومًا بأن تقف بجانبه ضد ظالمه.

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

وذم العصبية في الإسلام لا يقف عند حد العصبية القائمة على أساس المشاركة في القبيلة أو الجنس، وإنما يتعداها إلى كل عصبية قائمة على سبب آخر «ما دام جوهر العصبية موجودًا؛ وهو نصرة الغير بالباطل بسبب هذه المشاركة»، وعلى هذا فانتصار أصحاب الإقليم الواحد أو الحرفة الواحدة أو المذهب الواحد بعضهم لبعض في الباطل هو مِن العصبية المقيتة المذمومة.

إن خلو المجتمع الإسلامي من العصبية بأنواعها يقلل فرص الاعتداء والظلم والبغي، ويساعد على شد الأفراد إلى معاني الحق والعدل، وفي هذا كله خير مؤكد للمجتمع ولأفراده.

ثانيًا: سمات المجتمع المسلم.

جاء الإسلام بكثير من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المجتمع المسلم، وبعضها يتعلق بعلاقة أفراد المجتمع فيما بينهم، وبعضها يتعلق بعلاقة الأفراد بالدولة، وكثير منها متداخل؛ فالمواساة من الغني للفقير تدخل في النوعين معًا؛

حيث يشـرع أن يقوم بها الأفـراد تجاه بعضهم البعض، كما أن الدولة مسئولة عن تنظيم بعض صور هذه المواساة؛ كالزكاة.

ومن هذه السمات التي يبرز فيها دور المجتمع أكثر[١]:

١- قيام المجتمع على مكارم الأخلاق.

٢- السـعي نحو إقامة المجتمع الفاضل (الأمر بالمعروف والنهـى عن المنكر): فهذا المجتمع ينبغي أن يشـيع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

٣- المواسـاة: لابـد أن يوجـد تراحـم وتـواد بيْـن أفـراد هـذا المجتمع؛ قال النبـي ﷺ: «**مَثَـلُ الْمُؤْمِنِينَ فِـي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[٢] .

---

(١) ١- تحقيق قدر متوازن من «الحرية - العدالة - المساواة».
٢- حفظ المال العام وإدارته.
٣- حماية البلاد. وسوف يأتي الكلام على هذا النوع عند الكلام على سمات الدولة.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

وهـذه خطوط عامـة بداخلها تفاصيـل؛ فالتراحم منه جزء واجب كأداء الزكاة، ومنه جزء مسـتحب كالصدقات، والنفقة علـى الأقارب تجب في أحوال ولا تجـب في أحوال، وكذلك الأخوة الإيمانية وحقوقها، وحقوق الإخوة منها حقوق واجبة ومنها حقوق مستحبة، فهذا هو المجتمع المسلم.

ثالثًا: اللبِنة الرئيسية للمجتمع (الأُسرة).

إصلاح المجتمع يأتي من خلال هذه المجتمعات الصغيرة، بل إن أردتَ الدقة تقول: كأن نقطة البداية دائمًا ما تكون في هذه المجتمعات الصغيرة، وهي «الأسرة»، ومِن ثَمَّ تجد الشرع قد اعتنى بها عناية بالغة؛ فهنـاك كلام عن المجتمع ككل، وهناك كلام مفصل جدًّا على الأسرة؛ فلا نكتفي بقواعد مثل: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُـمْ مَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1]، فهـذه قاعدة عامة تنطبق على المجتمع الكبير وتنطبق على الأسرة، ولكن نجد الأسرة تحديـدًا فيهـا تفاصيـل علـى اختيار الـزوج واختيـار الزوجة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

من بداية تكوُّن الأسـرة، والأسـاس الذي تقـوم عليه العلاقة، وواجبات الزوج وواجبات الزوجـة، وحقوق كل منهما على الآخَـر، والأبناء، وتربية الأبناء... كل هذه أمور تفصيلية؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع.

رابعًا: المحضن التربوي الرئيسي (المسجد).

والمسـجد هو أخـص المجتمعات الصغيـرة في المجتمع الإسـلامي، لمـاذا؟! لأننـا نريـد مجتمعًا فيـه أخـوة إيمانية، والمـكان الـذي يأتي إليـه الناس مـن أجل تجديـد الإيمان أو مـن أجل القيام بواجبـات إيمانهم هو المسـجد، فإذًا هذه هي الصورة المثالية.

كذلك نريد مجتمعًا فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمسـجد هو المـكان الذي يفترض أن يكـون خاليًا تمامًا من المنكرات، فحتى مَن يفعل المنكرات لا يدخل بها المسجد.

كذلك نريد مجتمعًا متراحمًا، والانتظام في الصفوف والالتحام وتلامس الأكتاف بين الفقير والغني هو التراحم بعينه!

إذًا المسجد هو المكان الذي يمكن أن تنمو فيه كل هذه الأمور.

ثم إن المسجد هو المكان المثالي لتربية الأفراد؛ فهو أفضل مكان يمكن أن يتلقى فيه ومنه قيِّم الأسرة أو رب الأسرة ما ينبغي أن يقوم به في أسرته، أما في تربية الأسر فأنت لا تستطيع أن تصل للأسر في واقع الأمر، وإنما تصل إلى بعض أفرادها.

إذًا في منهج الصلاح والإصلاح الذي نتحدث عنه يكون للمسجد دور جوهري في إصلاح الأفراد، وإصلاح المجتمع، وإصلاح الأسرة التي هي اللبنة الرئيسية للمجتمع.

ويجدر بنا هنا أن نؤكد على معنى، وهو أن بعض الاتجاهات الإسلامية لها منهج في الصلاح والإصلاح، فوجدوا أن الإسلام اعتنى عناية خاصة بالأسرة، فقالوا: لا بأس بأن نستنسخ نظام الأسرة ونكون أسرة صناعية، بمعنى أن كل خمسة أو ستة أفراد يكونون أسرة، ويكونون على درجة ترابط شديدة جدًّا يتدارسون معًا ويجلسون معًا، ونحو ذلك،

وهـذه لها فوائد كثيـرة، ولكن لا يمكن أبـدًا أن تُقارَن بأن يتم هذا كله في المسجد.

فالمسـجد يحقـق لـك معادلة صعبـة؛ وهي أنه مـكان فيه معايير الصلاح كاملة، وفي الوقت نفسـه مفتوح على المجتمع الـذي يعاني من مشـكلات، فلا يجعلك تشـعر بعزلة عن هذا المجتمع، ولا تقتطع نفسك منه، وكل أفراد المجتمع يمكنهم الدخـول والخـروج بحرية، ليتـم التواصل الطبيعـي التلقائي بيـن مَن يريد أن يوظف وقتـه وجهده في عملية الإصلاح وبين جميع أفراد المجتمع.

بينما إذا اعتُمدت محاضن تربوية تحقق درجة عزلة حقيقية عـن المجتمع بأن تتم دائمًا هذه التربية في مواطن خاصة فربما تعمـق عزلة غير مرغوب فيهـا؛ لأن الواجب هو الانفتاح على الناس؛ لا سـيما إذا انضم لفكرة الأسر الخاصة مركب فكري يتحدث عن العزلة الشعورية التي تحدث عنها بعض المفكرين وعممها لتعم المجتمعات المسلمة!

ونحـن دائمًـا نحذر من أن تأخذ روشـتة مكتوبة لشـخص غيـرك؛ فاحـذر أن تأخذ روشـتة مكتوبة لمجتمـع جاهلي بما تعنيه كلمة جاهلي من أنه كافر ومعادٍ للشـريعة، وتطبقها على مجتمع مسـلم فيه انحرافـات أو فيه جاهلية؛ ففـرق كبير جدًّا بيْـن مجتمع جاهلي ومجتمع فيه جاهلية، فالروشـتة هنا تقول لك: احتضن الجميع؛ لأنهم مسـلمون ويحبون الإسـلام وإن كان فيهم انحرافات، لكن يسـهل جدًّا أن تُعالَج لو وَجدوا مَن يحنون عليهم، ووجدوا من يعلمهم، ووجدوا من يشعر معهم بشعور الجسد الواحد.

فإذًا عندما نتحدث عن بلاد المسلمين فالمحضن التربوي الرئيسي هو المسـجد، وفي مرحلة من مراحل دعوة النبي ﷺ كان المحضن التربوي الرئيسي هو دار الأرقم بن أبي الأرقم؛ لمـاذا؟ لأنه مجتمع كافر وعدد المسـلمين قليـل، والمجتمع يواجههـم بعنـف وإيذاء، ولا يوجد فرصة لكـي يتعلم الأفراد ويتربـون إلا بالاجتمـاع في مـكان منعزل، فكانـت دار الأرقم

ابن أبـي الأرقم في هذا الوقت، وكانت خـارج مكة على جبل الصفـا -خـارج مكـة بمعايير ذلـك الزمان فكانـت في أقصى أطراف مكة-، فلجأ إليها النبي ﷺ.

أمـا مَـن كان يملك مِـن الصحابة منعة أو نحـو ذلك فكان يخـرج إلى المجتمع مـع كفر ذلك المجتمع، وكان الرسـول ﷺ يرغبهم في ذلك؛ فلا يأتي أحد الآن ويستنسخ هذه التجربة! فمن جهة نحن أمام مجتمع مسـلم، ثم إن وجد إيذاءٌ فلا يبلغ أبـدًا أن تغلق على نفسـك، فلماذا تغلق على نفسـك بنفسـك وتقتل نفسك بنفسك؟!

إذًا فالصـورة الأنسـب لوضعنـا الآن هي أن المسـجد هو المحضـن التربوي الرئيسـي، وليس أنه مسـجد نحرص على أنـه يكون مغلـق الأبـواب والشـبابيك! لا، بل مسـجد مفتح الأبواب والشـبابيك منفتح علـى المجتمع خارجـه، متفاعل مع المجتمع في تعليم الشرع والتربية عليه، ومصالح المجتمع ككل في أنشـطة؛ «كالعـلاج المجاني - والعـلاج المخفض -

والتصدق بالأدوية الزائدة - وفصول التقوية - ...» فأي نشاط يستطيع المسجد أن يضيفه إلى ملحقاته ففيه خير، وليس المقصود بالمسجد المكان المعد للصلاة، ولكن نقول أن يكون ذلك المسجد هو الموطن الذي يرى الناس فيه العلم بالشرع والتطبيق للشرع، وتيسير حاجات الناس المباحة بأسرها، فينطبق المجتمع القائم على الإخوة الإيمانية، القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، القائم على التراحم والتواصل، وغيرها من سمات ذلك المجتمع المسلم... إذًا فمن صلاح المجتمع ما ذكرنا.

خامسًا: أنظمة المجتمع.

ما سبق أن قررناه هو معالم للنظام الاجتماعي في الإسلام، وهو موزع -كما سبق- بيْن المجتمع والدولة، وثمة أنظمة أخرى قد يرى البعض أنها أقرب إلى واجبات الدولة، ولكن الفقه الإسلامي مستقر على أن جميع فروض الكفايات واجبة على الأمة ابتداءًا، والإمام نائب أو وكيل عنها مع مشاركة

الأمـة له في ذلك، وفي حـال غيابه أو تقصيره فيجب على الأمة أن تتعـاون فيما بينها على أداء الممكـن منها، وما عجزوا عنه انصرف الأمر إلى الأخذ بأسبابه.

ومِن ثَمَّ فيجب أن يكون من معالم إصلاح المجتمع تبصيره بجوانب الحياة التي ينظمها الإسلام، ودور المجتمع والدولة فيها، ومـن هذه الجوانـب: التعلـم والتعليم، ونظـام الإفتاء، ونظام الإعلام، ونظـام المال أو نظام الاقتصاد، بالإضافة إلى نظام الحكـم، والأنظمة التي تقتضي المصلحة ألا يتولاها إلا الممكَّن، كنظام الجهاد، ونظام الجريمة والعقاب.

وسوف يأتي مزيد إيضاح حول بعض هذه المعاني في الكلام على إصلاح الدولة -إن شاء الله-.

٣- معالم صلاح الدولة

نذكّر بيـن يدى هذا الموضوع بهذه الفقرة، التي سـبق وأن ذكرناها عن علاقة الفرد والمجتمع والدولة.

أولًا: حاجة البشرية إلى صلاح «الفرد - والمجتمع - والدولة»:

عند التأمل في تراث العلوم الإنسانية، لاسيما الاجتماع والسياسة، سوف نجد أن هناك حقيقة تكاد تجمع عليها البشرية عبر تاريخها، وهي الحقيقة القائلة: «إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، وإنه لا يستطيع العيش منفردًا»، وأن الأفكار القائلة بالفردانية تبقى مجرد أفكار فلسفية لا تجد تطبيقات عملية لها؛ إذ أن التجارب الاجتماعية أثبتت دوام انتماء الإنسان إلى جماعة.

وحياة الفرد لا تستوي طبيعيًّا واجتماعيًّا وسياسيًّا، إلا ضمن مجتمع ينتمي إليه بالولادة أو بالاختيار، وكون الإنسان جزءًا من جماعة يعني خضوعه لبعض القيود والواجبات؛ إذ لابد لكل مجتمع، أيًّا كان نوعه وأيًّا كانت درجة تطوره -أسرة، قبيلة، عشيرة، دولة- من نظام يحكمه، ومن سلطة تتولى قيادته.

والمجتمعات المستقرة جغرافيًّا على مدار الزمان عادة ما تستطيع أن تفرز نظام حكم ثابت لينتج من هذه الثلاثة ما يُسمى بالدولة.

ونعني بهذه الثلاثة:

١- مجموع الأفراد المتعايشين معًا (المجتمع).

٢- الحدود الجغرافية.

٣- نظام الحكم.

ومع اطراد هذا الأمر انشغل عامة المصلحين عبر التاريخ بوضع نموذج للصورة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها:

١- الفرد من تصورات عقلية وسلوكيات عملية.

٢- العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

٣- الصورة المثالية لنظام الحكم، لا سيما فيما يتعلق بعدم طغيان الدولة على حريات الأفراد، وقدرتها على تحقيق العدالة بأنواعها؛ من التوزيع العادل للثروات العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والقضائية.

إذًا، عندما نتحدث عن صورة صلاح إنساني، فلابد أن نتحدث عن الفرد والمجتمع والدولة، وإغفال أي جانب من هذه الجوانب يساوي ترك ثغرة للفساد.

ثانيًا: الأدلة على وجوب إقامة نظام للحكم في الإسلام:

١- فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ** ﴾ [النساء:٥٩]، وأولوا الأمر هم الأمراء، وأدخل بعضهم في مفهوم أولي الأمر العلماء أيضًا.

٢- ومن السنة القولية قوله ﷺ: «**... ولَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**» الحديث، وإن كان واردًا في إمارة السفر، فدلالته على وجوب إقامة الحكم الإسلامى من باب أولى.

وفى الحديث: «**لَتُنقَضَنَّ عُرَى الإِسْلام عُرْوَةً عرْوَةً، فَكُلَّمَا انتُقِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثُ الناسُ بِالتي تَليها، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الحُكْمُ، وآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ**».

والمقصود بالحكم: الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل

فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلي عنه وعدم الالتزام به، وقد قُرن بنقض الصلاة وهي واجبة، فدل على وجوبه.

٣- ومن السنة الفعلية، أن الرسول ﷺ أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة، وصار هو ﷺ أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما معاهدته ﷺ مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا مظهر من مظاهر السلطان، الذي أخذ يباشره بصفته رئيسًا لدولة الإسلام.

ثالثًا: معالم نظام الحكم الإسلامى:

١ - سيادة الشريعة

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦] وسيادة الشريعة لا تصادر على الحكومة أمر التنظيم؛ لأن النصوص قليلة، والحوادث غير متناهية، وحياة الناس تتطلب نوعًا من التنظيم؛ في المرور

والجـوازات، وغيرها من أمور الحيـاة التي تحتاج إلى تنظيم، فمن حق الحكومة وضع تنظيمات لا تخالف الشريعة.

٢- الشورى:

وهي الرجـوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح؛ للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها، وقد وردت الشورى، بمعناها العام المتعلق بنظام الحكم في الإسلام في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ [الشورى:٣٨].

فائدة: نطاق الشورى في النظام السياسي الإسلامي:

أ- النصـوص الشـرعية التـي تكون دلالتهـا محتملة وغير قطعيـة على المـراد ويحتـاج المسـلمون للوصـول فيها إلى رأي راجـح رافع للخـلاف؛ فيحال الأمر للفقهاء في الشـريعة الإسلامية.

ب- ما يتعلق بالأمور الدنيوية التي لم تتطرق لها الشـريعة بصـورة مفصلة، ويكون مـدار قبولها أو رفضهـا على تحقيق

المصالح أو درء المفاسد؛ كالمعاهدات الدولية، وتنظيم الاقتصاد والسياسات المالية، ووضع الأنظمة للمباني والطرق.. وغير ذلك من المسائل، وهذه ينظر فيها أعضاء مجلس الشورى، وهم في الغالب يستعينون برأي أهل الخبرة والاختصاص.

٣- العقد الاجتماعي في النظام الإسلامي عقد حقيقي:

إذا كان النظام الديمقراطي قد افترض عقدًا وهميًا بين أفراد المجتمع ككل، وبين الحكام والمحكومين على وجه الخصوص، فإن هذا العقد في الإسلام عقد حقيقي مكتمل الأركان، بيَّن الله حدوده في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء].

٤- العقد بين الحاكم (الحكومة) والأمة عقد وكالة:

خاطب الله سبحانه الأمة بتنفيذ أحكام الشرع، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل في نصوص كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسئولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام.

وما دامت الأمة مسئولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك - بداهة - السلطة على هذا التنفيذ - بتمليك من الشارع -، وحيث إن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان، بأن تختار الأمة الحاكم (الحكومة)

لينـوب عنها في مباشـرة سـلطاتها لتنفيذ ما هي مكلفـة بتنفيذه شرعًا، لأن إنابة المالك غيره في مباشرة ما يملكه أمر جائز كما هو معروف في نظرية النيابة في الفقه الإسلامي.

رابعًا: قيم نظام الحكم الإسلامي:

يختلف الحكم الإسـلامي عن غيره اختلافًـا جذريًا في أن دوره هو حفظ الدين وسياسـة الدنيـا بالدين، بينما تهدف بقية الأنظمـة إلى سياسـة الدنيا بمـا تجتهد فيه البشـرية، فيصيبون حينًـا ويخطئـون أحيانًـا مـع أن القيم التـي تدَّعي هـذه النظم تحقيقهـا لا تحقق على الوجه الصحيـح، وبدون أن تتعارض مع بعضها البعض، وهذه القيم والمقاصد هى:

١ - العدل:

العدل من أهم الأسـس التـي يقوم عليها النظام السياسـي في الإسـلام، وتحقيق العـدل يحقق الأمن والاسـتقرار في أي مجتمع من المجتمعات. وجاء الأمر بالعدل في القرآن الكريم في كثيـر من الآيات؛ منها قولـه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ

ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [النساء:٥٨]، والأمر بالعدل هنا للوجوب.

وقد جاء في السنة ما يدل على عظم فضل العدل؛ قال ﷺ: **«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»**(١).

وقد عظَّم النبي ﷺ خطورة عدم إقامة العدل؛ فقال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**(٢).

وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الحديث أن هذا وعيد شديد على أئمة الجور.

والسبب في عناية علماء الإسلام بهذه القاعدة، أنها أساس صلاح الإنسانية وسعادتها، فإن تحقق العدل في حياة البشرية سعدت واستقرت، وهو واجب في كل نواحي الحياة

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك واجب التطبيق على مستوى المؤسسات؛ كالقضاء والجيش والتعليم، وعلى مستوى الأفراد بدون استثناء.

٢- المساواة:

المساواة هو عدم التفرقة بين الناس في الحقوق والواجبات على أساس قبلي أو إقليمي أو اقتصادي.. إلى غير ذلك من الأمور التي هي خارجة عن إرادته وسعيه.

وهناك نصوص كثيرة تقرر مبدأ المساواة في الإسلام؛ منها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣]

وهو من القيم التي اشتطت فيها معظم النظم، لا سيما الليبرالية المعاصرة، والتى بالغت في معنى المساواة، خاصة بين الرجل والمرأة، حتى كادت أن تجعل كلًا منهما مسخًا، لا هو بالرجل ولا هي بالمرأة، وفى الواقع فإن الشريعة تأتي بالمساواة حال التشابه، وبالعدل القائم على تقابل الحقوق

والواجبات حال الاختلاف؛ فتسوي بين الرجل والمرأة في أصل التكريم، وأصل التكليف، وتجعل الأصل: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١)، ثم عند الاختلاف الذي ما خلقه الله إلا للتكامل، تجعل هذا التكامل قائم على تكافئ الحقوق والواجبات؛ قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٢٨].

٣- الحرية:

هي الإذن للإنسان بالتصرف في شئونه كلها، بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

معنى الحرية السياسية هي: «الحالة التي تمكن الفرد من أن يكون لَهُ الحق في اختيار الحاكم ومراقبته أو محاسبته سواءٌ أكان عن طريق مباشر، أم عن طريق ممثله وممثل الأمة من أهل الحل والعقد».

قد يطول بنا المقام لو أردنا أن نفصل في ذكر النظام السياسي

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني.

في الإسلام، ولكن المسألة الأكثر إلحاحًا في العصر الحديث، هي مـدى شـرعية المشـاركة السياسـية في النظم الدسـتورية الحديثة التي يُعمل بها الآن في كل دول العالم إلا النذر اليسير، وقـد ذكرت شـيئًا من هذا في مقـال: «الإسـلام والديمقراطية مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف».



إصلاح الدولة في ظل النظم الحديثة

(المشاركة السياسية في ظل النظم الدستورية الحديثة)

ذكرنا بعض معالم صلاح الدولة في النظام الإسلامي، وفي الواقع فإن هذا المجال من مجالات الإصلاح يتميز دون غيره بهوة المسافة بين المطلوب والمأمول، بل يتعدى ذلك إلى أن الإطار العام نفسه قد اختلف كثيرًا عن الإطار العام للدولة في النظام الإسلامي الذي يبنى على ما ذكرنا من أسس.

وهذا بخلاف جانب إصلاح الفرد؛ حيث يظل تعاملنا في الأعم الأغلب مع أشخاص لديهم الإطار العام للشخص المسلم المحب لدينه الذي لديه أصل الانقياد للشرع وأصل حب الخير وكراهية الشر، كما أن المجتمع ما زال قائمًا على أن لبنته الأساسية هي الأسرة، ويحافظ كثير من أفراده على التكافل فيما بينهم، وإن اهتزت فيه معاني الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر وتشوشت مصادر ثقافته.

في حين نجد أن الإطار العام للدولة الحديثة قد اختلف اختلافًا بينًا عن الإطار العام في السياسة الشرعية، ومع التسليم بأن نظام الحكم الذي قرره الفقهاء في كتب السياسة الشرعية بعضه مستفاد من نصوص شرعية وبعضه مبني على اجتهاد، فإن الاجتهاد جاء مكملًا للأصل بحيث صار لدينا نظام متكامل قائم على أسس؛ منها: أن الانتماء للدولة انتماء عقدي، وأن دور الدولة هو حفظ الدين وسياسة الدنيا بالدين، وعلى الشورى كأساس عام بآليات قامت الأمة بتنقيحها جيلًا بعد جيل.

في حين أن نظم الحكم المطبقة فعليًا في البلاد الإسلامية قائمة على مبدأ الدولة القطرية القائمة على المواطنة، وعلى أن دور الدولة هو إدارة الموارد وحفظ النظام (الذي يدخل فيه البعض حراسة القيم) إلى آخر ذلك، ومن بين كثير من أنماط

الحكم ساد النمط الديمقراطي، وصارت غاية آمال الشعوب أن يطبق فيهم نظام ديمقراطي حقيقي.

والديمقراطية تختلف عن الشورى في فسلفتها، وفي آلياتها، ناهيك عن أن الديمقراطية التي تطبق في بلاد المسلمين عادة ما تأخذ مساوئ الديمقراطية الغربية وتترك محاسنها، فلا تطبق إلا من الناحية الشكلية التي لا تتيح الاستفادة حتى بما في الديمقراطية من محاسن.

وهذا الوصف الأخير (ما في الديمقراطية من محاسن) لعله يلقى اعتراضًا من كثير من الإسلاميين الذين ينظرون إلى الديمقراطية على أنها لا تقبل التجزئة ولا التفصيل.

فهل يعني ذلك أن نترك باب إصلاح الدولة تمامًا إلى ما شاء الله؟ أم أنه لا بد من الإقدام دونما قيد أو شرط؟ أم أن المسألة فيها تفصيل؟ ورغم أنني عالجت هذا الأمر في عدة مواطن أخرى منها: «الإسلام والديمقراطية مواطن الاتفاق

ومواطـن الاختـلاف» وهـذا مختصـر لمـا ذكرتـه فيـه حول مـدى شـرعية الإصـلاح الجزئي للدولـة من خـلال الأنظمة الدستورية الحديثة.

مقدمة حول الديمقراطية:

النظـام الديمقراطي نظام يوناني قديـم أعرضت عنه أوربا إلى مناهج حكم امتزجت فيها الثيوقراطية «المسماة بالدينية»، بالأوتوقراطية «الديكتاتورية»، وهذه الديكتاتورية -من رجال الكنيسة مِن جهة ومن رجال الحكم من جهة- ولدت انفجارًا في اتجاهين:

الأول: رفض الدين.

الثاني: رفض الديكتاتورية.

حتى ظـن كثير من الباحثيـن -فضلًا عن العامـة- التلازم التام بينهما.

وهنا عادت أوربا إلى الديمقراطية اليونانية؛ لأنه تحقق لها

الأمران معًا؛ حيث نقلت السيادة المطلقة التي كانت الكنيسة تتنازعها مع الملوك إلى الشعب.

ثم تطورت النظرية لتشمل عددًا من الأسس؛ منها:

١ – مبدأ السيادة التامة للشعب؛ فهو مَن يملك حق التشريع والإباحة والمنع.

٢– مبدأ الفصل بين السلطات.

٣– مبدأ تداول السلطة.

كما شملتْ عددًا من الآليات؛ مثل: التمثيل النيابي، والانتخابات، والبرلمانات، وأسلوب الرقابة، وغيرها من الآليات... وبعض هذه الآليات نقلها الغرب عن كتب السياسة الشرعية الإسلامية.

ولكن هل يدعونا هذا إلى ترديد عبارة: «الديمقراطية بضاعتنا رُدت إلينا»؟

في الواقع: إن موضوع «بضاعتنا ردت إلينا» لا مجال له في

عالم الأفكار، وإنما مجاله «الماديات»؛ فمن سُرق منه «شيء» ثم استرده يقول: «بضاعتنا ردت إلينا»، أما أن يستعير آخر منه فكرة ثم يلقحها بأفكار من عنده ليخرج شيئًا جديدًا ليس هو بضاعتك؛ فلمَ تقبله «لا سيما أن بضاعتك الصافية النقية ما زالت عندك»؟!

وهل إذا استنسخ أحد كتابًا من كتبك ثم زاد ونقص في نسخته التي نسخها، فهل يمكنك الاعتماد عليها رغم وجود نسختك الأصلية؟!

وعلى الرغم من أن النظام الديمقراطي لم يخلُ من مشكلات؛ منها: صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة، وعدم دقة غير المباشرة، ومنها: ظهور ظاهرة المال السياسي، وغيرها من الصعوبات؛ فإنها مثَّلت بالنسبة للغرب تطورًا هائلًا لنظم الحكم مما جعلهم يجزمون بأنها رغم مشاكلها هي «أفضل البدائل المتاحة».

وبعد أن تمكنت النظم الديمقراطية «نظريًّا» في بلاد المسلمين اختلفت نظرة العلماء إليها، فانقسموا إلى قسمين رئيسيين:

١- قسم اعتبر الديمقراطية هي بعينها الشورى الإسلامية، وأنها بضاعتنا ردت إلينا! وعلى رأس هؤلاء: الدكتور «يوسف القرضاوي»، و«الغنوشى»، و«الترابي»، وعامة أصحاب هذه المدرسة.

٢- قسم اعتبر الديمقراطية مناقضة للإسلام؛ إذ جعلت السيادة للشعب، والسيادة في دين المسلمين لله عز وجل قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، وكما يقول الدكتور «محمد عمارة»: «فالإسلام يقول: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ﴾ بينما الديمقراطية تقول: (أَلا لَهُ الْخَلْقُ فَقَطْ!)».

وهذه عبارة جامعة مانعة تغنيك عن الكثير من الكلام.

إلا أن أصحاب المذهب الأخير قد انقسموا إلى مذهبين فرعيين:

الأول: مَن يصر على نقد الديمقراطية على اعتبار أنها لا معنى لها إلا منازعة سيادة الله على البشر ولزوم اتباع شرعه، ومِن ثَمَّ فهي عنده أشبه بالفكرة البسيطة التي لا تحتمل البسط ولا التفصيل، ثم إنه يتنزل أنه وإن كان فيها من حق فهو غير مفيد لنا على الإطلاق، وممن يذهب إلى ذلك الاتجاه الشيخ «محمد شاكر الشريف»، والشيخ «سعيد عبد العظيم».

الثاني: من يرى أن الديمقراطية فكرة مركبة من عدة أفكار جزئية يمكنك أن تفككها فتقبل منها وترفض.

ويأتي وبالطبع كل مَن يقبل الديمقراطية بإطلاق هو في الواقع من هذا النوع غير أنه يخالف الواقع حينما يُخرِج نظرية السيادة من تعريف الديمقراطية معتمدًا على تعريفات مختزلة للديمقراطية في بعض الإجراءات، ومِن ثَمَّ يبني على ذلك القبول المطلق بها.

نظرية السيادة بين الإسلام و الديمقراطية:

يقـول الدكتـور محمد ضيـاء الريس في كتـاب «النظريات السياسـية في الإسـلام»: «وهنا نسـتطيع أن نجيب عن السؤال الـذي طـال انتظاره لنـا، والـذي طلبنـا الإجابة عنـه في بداية البحـث -وما كان يمكن الإجابة عنه قبل الآن، وهو: وأين إذًا مقر السيادة؟ أو مَن هو صاحب السيادة - بالمعنى الدستوري الحديث - في الدولة الإسلامية؟

فمـا دمنـا قد أثبتنا أن الإسـلام لا يتطابق مـع أي من النظم السـابقة التي عددناها فليس الحاكم إذًا هو صاحب السـيادة؛ لأن الإسـلام ليس «أوتوقراطيـة»، ولا رجال الدين أو الآلهة؛ لأنـه ليـس «ثيوقراطيـة»، ولا القانـون وحـده؛ لأنـه ليـس «نوموقراطيـة»، ولا الأمة وحدها؛ لأنه ليس «ديمقراطية» بهذا المعنى الضيق.

وإنمـا الجـواب الصحيـح: أن «السـيادة» فيـه مزدوجـة،

فالسيد أمران مجتمعان ينبغي أن يظلا متلازمين، ولا يتصور قيام الدولة وبقاؤها إلا بوجود هذا التلازم.

هذان الأمران، هما:

١- الأمة.

٢- القانون أو شريعة الإسلام.

فالأمة والشريعة - معًا - هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية.

فالدولة الإسلامية إذًا - على هذه الصورة - نظام فريد، خاص بالإسلام لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة؛ ولذا فإنه ينبغي أن يوضع لها اصطلاح خاص، وتُسمى باسم يمثل حقيقتها، وما دام مثل هذا الاسم لم يُوضع أو لم يُهتدَ إليه بعد، فيُكتفى - الآن - بأن يشار إليها بصفة مجملة على أنها النظام الإسلامي» اهـ.

هل مصطلح الديمقراطية قابل للتفكيك؟

يرفض البعض تفكيك مصطلح الديمقراطية أو غيره من

المصطلحات من باب أن هذا فيه فتنة وتلبيس، وأنك متى رفضتَ من الديمقراطية جزءًا وقبلتَ الجزء الآخر فإن الذي سوف يروَّج إعلاميًّا هو القبول المطلق بها؛ مما يلزم منه الإقرار بالباطل.

وفي الواقع إن الأمر هاهنا يحتاج إلى مناقشة من جهتين:

الأولى: هل الديمقراطية بالفعل فكرة مركبة أم لا؟ وهل بعض جزئياتها موافق للشرع أم لا؟

الثانية: إذا كانت الديمقراطية فكرة مركبة وبعض جزئياتها موافق والبعض مخالف، فهل المناسب هو تغليب المخالفة لا سيما إذا كانت تبلغ درجة الكفر أم أن الأنسب هو التفصيل؟

فبالنسبة للسؤال الأول: فالصحيح أن الديمقراطية فكرة مركبة من أمور مخالفة للشرع وأخرى موافقة؛ بل منقولة من الشرع.

وأما السؤال الثاني: فالصحيح أن هذا الأمر راجع إلى

المصالـح والمفاسـد، وهو قريب الشـبه من قضيـة النقل عن أهل الكتاب الذي قال النبي ﷺ فيها: «**مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَـلا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلا تُكَذِّبُوهُـمْ**»(١)، بينما أنكر على عمر رضي الله عنه لمـا وجد بيده صحيفة من التـوراة؛ فقال: «**أَمُتَهَوِّكُـونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**»(٢)، والأمر هاهنا يختلف باختلاف الأحوال.

كذلـك وجدنا بعض الأئمـة ينكرون بدع الصوفية شـكلًا وموضوعًا، في حين اضطر ابن تيمية رحمه الله إلى تفكيك كثير من مصطلحات الصوفية ليفصِّل في شـأن ألفـاظ غريبة عن منهج السـلف؛ كالحال، والمقام، بل الحلـول والاتحاد التي أوجد لهـا معانى موافقة للشـرع، وقال: إن أريد بهـا ذلك قبلتْ وإلا فهي من الكفر والضلال.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، وصححه الألباني.

(٢) رواه أحمد، والبيهقي، وحسنه الألباني.

وهذا الذي فعله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه رأى أن أصحاب هذه الأقوال الكفرية يروجونها متسترين بالأقوال الأخرى، فكان لابد من هذا التفصيل ليزول الإشكال؛ لا سيما أن هذه الألفاظ شأنها شأن الديمقراطية لسنا متعبدين بقبولها أو رفضها، وإنما نحن متعبدون بقبول الحق ورفض الباطل.

تفكيك مصطلح الديمقراطية وعلاقته بمشروعية العمل السياسي:

في معرض بيان مشروعية العمل السياسي نقل الشيخ «عبدالرحمن عبد الخالق» فتاوى عن الشيخ «ابن باز» والشيخ «ابن عثيمين» -رحمهما الله- بجواز العمل السياسي بشرط إنكار المنكر، وعلَّق على هذا بأنهم أفتوا بهذه الفتاوى وهم يعرفون دساتير تلك الدول وما فيها من ذكر الديمقراطية.

وإذا كان الأمر كذلك فيجب على المشارك لكي يحقق شرطها الذي ذكره أهل العلم أن يعرف المصطلحات السياسية المعاصرة، وما تتضمنه من حق أو باطل.

موقف «الدعوة السلفية» من العمل السياسي قبل وبعد الثورة:

كانت «الدعوة السلفية» تتبنى أن العمل السياسي في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة على ضربين:

الأول: ما لا يتحقق فيها الشرط الذي ذكره عامة العلماء؛ وهو البراءة من الباطل الذي تتضمنه كلمة الديمقراطية أو غيرها من الأفكار اللصيقة بها؛ لا سيما الأفكار الليبرالية.

الثاني: ما يتحقق فيها ذلك.

وفي الحالة الأولى: كانت الدعوة تجزم بعدم الجواز.

وأما في الثانية: فكانت الدعوة تعلقها على المصلحة والمفسدة؛ هذا من حيث الحكم، وأما الفتوى في الواقع المصري فكانت الامتناع؛ لكون عامة المشاركين آنذاك يقدمون تنازلاتٍ؛ مثل: القبول بالديمقراطية بدون تفصيل، بل والقبول بمعظم معطيات الليبرالية! كما أن المصالح المترتبة على المشاركة تكاد تكون منعدمة في ظل نظام حكم متكلس

غير قابل للإصلاح.

وأما بعد الثورة فقد حاول البعض النزول بمرجعية الشريعة في الدستور عما كانت عليه قبل الثورة؛ مما حفز الجميع تقريبًا إلى تبني المشــاركة في المناقشــات حول الدســتور، وطرحت الدعوة رؤيتهــا ودافعت عن عدم قبولها بالديمقراطية بمعناها الغربــي، وأنهــا لا تقبل منها إلا مــا يوافق الإســلام، ووفق الله «الدعوة» إلى تدشــين تلــك التجربة، والتــي نجحت -بحمد الله- في الحفاظ على «المادة الثانية»، ثم تعمقت بإضافة مواد: (٤) و(٨١) و(٢١٩) بالإضافــة إلى تثبيت المادة (٢) والمادة (١١) في دستور ٢٠١٢م.

* * *

موقف «الدعوة السلفية»
من مصطلح «الديمقراطية» قبل وبعد الثورة

بناءً على ما تقدم فقد كان الأنسب قبل الثورة وفي ظل عدم جدوى المشاركة، وفي ظل محاولات تمرير الديمقراطية وقبول عدد كبير من الرموز الإسلامية لفكرة أن «الديمقراطية بضاعتنا ردت إلينا» - أن يكون الرفض المختصر الذي يركز على أسباب الرفض، وإن كانت الحيثيات لم تكن تخلو من ذكر بعض التفاصيل.

وأما بعد الثورة وفي ظل ترجح مصالح المشاركة، والتي ينبغي معها أن يترجم قيد «بشرط عدم الإقرار بمنكر» إلى حدود واضحة لهذا الذي تنكر، ولغيره الذي تقبل - كان لابد من التفصيل والتوضيح، بل إن «الدعوة» ما زالت تحرص في خطابها ألا تمدح الديمقراطية مجردة؛ ولو باستصحاب قيد يذكر مرة وتنتهي المشكلة.

ومن هنا: حرصتْ «الدعوة» على التبرؤ من فلسفة الديمقراطية «نظرية السيادة للشعب»، والتي يعبر عنها د. «محمد عمارة» بأنها تقرر أن الله له الخلق دون الأمر، وحتى الآليات فلم ندّعِ أنها موافقة للشرع تمامًا، ولكن القبول بهذه الآليات حينئذٍ يكون من باب أدنى المفسدتين كما أفتى الشيخ «الألباني» جبهةَ الإنقاذ في الجزائر بالدخول في الانتخابات من باب ارتكاب أدنى المفسدتين كما صرَّح بذلك في رده على الشيخ «مقبل» الذي هاتفه مستفهمًا كما في «تحفة المجيب» (نقلًا عن حكم مشاركة الإسلاميين في العمل السياسي لسامح الغنيمي).

مثال توضيحي:

إذا أعد أحدهم طعامًا مكونًا من لحم وخضروات، ثم وضع فيه ملحًا زائدًا، ثم أضاف ملعقة سم ثم قدمه للناس، فالواجب عليك حينئذٍ أن تسارع بالتحذير منه، وربما اكتفيتَ بقولك: «إنه مميت» دون أن تشير إلى أن بعض مكوناته طيب.

ثم إن فاوضك هذا الشخص على إعادة صنع الطعام

واشـترطتَ عليه حذف السـم فوافق، واشـترطتَ عليه حذف الملح الزائـد فرفض، وإذا تركته والحالة هذه فسـوف يصنعه كما كان، بل أفسد، وإن قبلت الملح الزائد منعتَ السم القاتل الذي يصيبك منه شئت أم أبيت.

فمع اسـتبعاد السـم الذي مفسـدته قطعية ولا تقوم أمامها مصلحة يمكننا الكلام على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وفي حالتنـا تلك مثّلنـا باللحم والخضروات لمـا يُقبل من الديمقراطيـة، والملـح الزائـد لبعـض آلياتهـا التـي في نظامنا الإسـلامي ما هـو أفضل منهـا كـ«انتخـاب النـواب في مقابلة أهل الحل والعقد»، والسـم هو: فلسـفة الديمقراطية المنبثقة من فلسـفة «الأنسـنة» أو فلسـفة «أن الله له الخلق والإنسان له الأمر»، كما يعبِّر عن ذلك الدكتور «محمد عمارة».

وبهـذا قد انتهى مـا أردنا عرضه من منهـج الإصلاح الذي نتبناه، ويتبقى لنا مناقشـة المناهج الأخرى التي يتبناها كثير من الإسلاميين، وهذا ما نشرع فيه إن شاء الله.

عرض مجمل لمنهج الإصلاح ومناهج الإصلاح الأخرى

وبعد أن انتهينا من عرض منهج الإصلاح الذي ندين لله به قائم على الأسس الآتية:

١ – أن سعادة البشرية في الدنيا والنجاة في الآخرة لا تحصل إلا بموافقة الشرع، ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه:١٢٤].

٢ – أن الإسلام دين شامل كامل أتى بما يصلح الفرد والمجتمع والدولة ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢].

٣ – أن الإسلام قد أتى إصلاح المجتمع والدولة بالإطار العام الذي يضبط هذه الأمور في حين سكت عن كثير من التفاصيل، ومن ثم أحال فيها الناس إلى التجربة البشرية.

٤ – ومن ثم فإن الموضوع الرئيسي في الشريعة هو الصلاح

الإنساني مع تهيئة المناخ للصلاح المادي والذي يقال فيه: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك:١٥].

٥- أن الإسلام قد اعتنى بالفرد قلبه وعقله وروحه وجسده، وأن هذه التشريعات موزعة على ما استقر عليه اصطلاح علوم الشريعة؛ على العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة.

٦- أن صلاح الفرد يشمل أن يكون صالحًا في نفسه، وأن يكون فعالًا في إصلاح المجتمع؛ قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾.

٧- ومن أهم ما يدخل في هذا: تكوين «الوازع الذاتي» الذي هو في النظام الإسلامى وازع إيماني.

٨- أن صلاح المجتمع يكون بالحض على الأخوة الإيمانية، والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتحقيق التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، والقيام في ظل ذلك بجميع فروض الكفايات والتي تضم بالإضافة إلى

ماسبق التعلم والتعليم والإفتاء، كما تضم الحرف الدنيوية التي يحتاج إليها المجتمع.

٩- أن الإسلام يعني بالأسرة على اعتبار أنها اللبنة الأساسية للمجتمع.

١٠- أنه يعني بدور المسجد على اعتبار أنه المحضن التربوي الرئيسي.

١١- وأن صلاح الدولة يكون بأن تكون مرجعيتها العليا هي الشريعة الإسلامية، وأن تكون الشورى هي الآلية الأساسية فيما لا نص فيه.

١٢- وأن دور الدولة هو: حراسة القيم وإدارة الموارد ملتزمة في ذلك بتحقيق العدالة والحرية والمساواة وفق الضوابط الشرعية التي لا يجور فيها أحد هذه المعاني على الآخر.

١٣- وخلصنا من ذلك كله أنه انطلاقًا من المسجد كمحضن تربوي رئيسي يتم تربية الأفراد على الإيمان بمعانيه الشاملة من العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات.

١٤- مع تبصيرهم بمسئوليتهم تجاه أسرهم «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

١٥- كما يتم عبر آليات العمل الجماعي والتعاون على البر والتقوى تعاون الأفراد في القيام بفروض الكفايات من التعلم والتعليم والإفتاء والقائم على حقوق الفقراء والمساكين.

١٦- كما يجب التصدي لنصيحة الأنظمة السياسية بتطبيق النموذج الإسلامي وإنكار مخالفاتها، وهذا القدر من إصلاح الدولة دون المشاركة في مؤسساتها هو نوع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يضبط إلا بضوابطه العامة.

١٧- وأما المشاركة السياسية في ظل الأنظمة الدستورية الحديثة فتشرع المشاركة فيه متى غلب على الظن رجحان المصلحة، ومتى أمكن أن يتضمن الدستور إلزام مؤسسات الدولة بمرجعية الشريعة، وغرض هذه المشاركة هو التأثير في صناعة سياسات وقوانين وقرارات الدولة بمقدار ما يحدث في المجتمع من رصيد إصلاحي.

١٨- وأن المشاركة السياسية بهذا الاعتبار تختلف بدرجة كبيرة عمن يعتبرها هي أساس منهجه في التغيير.

١٩- ومما سبق أن مجالات الإصلاح الثلاثة (الفرد -المجتمع - الدولة) يتأثر كل منها بما قبله وفي الوقت ذاته يجب أن نسير فيها بخطى متوازية بحيث يوجه الأفراد إلى تنظيم جهودهم الجماعية لإصلاح المجتمع، ويوجه طائفة منهم جهودهم في المشاركة السياسية حال توافر شروط مشروعيتها لترجمة رصيدهم أصلًا.

٢٠- وفي هذا الإطار العام يقبل من الوسائل ما كان مشروعًا؛ كالخطب والمواعظ، أو كان مباحًا في الأصل؛ كاستعمال وسائل الاتصال الحديثة في نقل هذه المواد، وأما ما كان أصله الإباحة وخشيت عواقبه؛ كالمظاهرات فلا بد فيه من الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد.

وبعد هذا الإجمال لما سبق بيانه من معالم منهج الإصلاح نتعرض لأهم المناهج الأخرى التي تتبناها بعض الحركات

الإسلامية العاملة على الساحة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: أصحاب الاتجاه الفردي:

وهم من يقتصرون في منهجهم الإصلاحي على إصلاح الفرد، وهم أنواع منها:

١- من يرى أن الاسلام مجرد علاقة بين العبد وربه.

وقد سبق مناقشة هذه الفكرة، وإنما أعدنا ذكرها هنا من باب أن بعض المنتسبين إلى الدعوة الإسلامية يتلبس بهذه الفكرة العالمانية الأصل ويبنى منهجه عليها.

٢- من يفهم شمول الاسلام ولكنه يرى تسليم شئون الشأن العام للحكام مهما بلغ فسادهم، وهم بهذا يعطون للحكام حقًا لم تعطه الأمة لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما.

٣- من يكتفي بالتربية الفردية ظنًا منه أن العمل الجماعي غير مشروع، أو ربما يقيده البعض بإذن الدولة.

٤- وأمثلهم طريقة من يرى أنه يقوم بدور في منظومة الإصلاح دون أن ينفي حاجة الأمة إلى باقي المجالات.

ومـن المشـكلات التـي تواجـه كثيـرًا مـن أصحـاب هذا الاتجـاه: الاقتصـار علـى بعض جوانـب إصلاح الفـرد دون الباقـي؛ كالاقتصـار على الجانب العلمـي أو التربوي، وحتى في الجانـب العلمـي قد يتـم الاقتصـار على بعـض العلوم أو التخصـص المبكر في بعضها دون الدراسـة المناسـبة لطالب العلم في العلوم الأخرى.

ثانيًا: أصحاب أن الإصلاح يبدأ من الدولة:

يـرى البعـض أن الأسـاس في الإصلاح هـو الوصول إلى الدولة، و يستمد هؤلاء رؤيتهم من:

أ- النصـوص التي تبين أهمية الإمامة، وغني عن الذكر أن أهميتها لا تعني أنها أهم من غيرها، أو أنها يمكن أن تقوم بغير مقدماتها الشرعية والكونية.

ب- تجارب تاريخية؛ ومنها الفتوح الإسلامية التي دخلت فيها بلاد إلى حكم الإسـلام على يد مجموعة من المجاهدين وعلاها حكم الإسـلام مع أن غالب أهلهـا لم يكونوا كذلك،

وهذه استعارة من تجارب تاريخية كانت فيها بعض شعوب العالم تحكم بواسطة غيرها، وهذه الصورة تلاشت تمامًا من الواقع، وصارت الشعوب تحكم من داخلها، ولا يمكن أن يفرض الحاكم شيئًا يرفضه معظم الشعب.

بالإضافة إلى أن الصورة المشار إليها هي في ذاتها صورة مؤقتة سرعان ما كانت تنتهي بدخول معظم الناس في الإسلام أو خروج المسلمين من هذه البلاد.

ج- تجارب سياسية لأمم أخرى قد يكون الإصلاح عندهم لا يعني إلا إصلاح نظام الدولة في حين أنهم يريدون منها تقهر الفرد على نمط معين وأن تطلق له العنان، مما يعني عند كل من الفريقين عدم وجود حاجة إلى مناهج تربوية؛ وإنما تعبئة جماهيرية نحو الهدف المنشود.

وهؤلاء يمكن تصنيفهم إلى:

١- أصحاب الحل البرلماني:

ونعني به هنا من يرون أن الأصل في منهجهم هو الوصول

إلى الحكم عن طريق الانتخابات البرلمانية، ويختلف هؤلاء عما تقدم طرحه من مشروعية المشاركة السياسية لإصلاح الدولة في أمور؛ أهمها:

- اختلاف تكامل المشروع الإصلاحي عندهم.
- الخطاب الفردي لديهم تعبوي أكثر منه تربوي.
- غالبًا ما يهمل هؤلاء ضوابط المشاركة السياسية، فيغلبون المشاركة حتى في حال عدم توافر هذه الضوابط.
- غالبًا ما يصاب هؤلاء بحالة من انعدام الوزن عند فشل تجاربهم السياسية فيتجهون إلى المشاريع الثورية أو العسكرية.

٢- أصحاب المواجهة المسلحة:

ويقوم فكر هؤلاء على فكرة الصراع المسلح مع السلطات الحاكمة، ويرون هذا جهادًا، وبعضهم يجعله من باب قتال الطائفة الممتنعة؛ أي: يواجه المواجهة المسلحة دون تكفير لأجهزة الدولة، والبعض الآخر يعتبر هذا القتال هو قتال

للمرتدين؛ فيكفر الحكام والجيش والشرطة، مع أن هذا الغلو في التكفير لا يسعفه في تقرير جواز مثل هذا القتال؛ لأن النبي ﷺ لم يبدأ المشركين المتفق على كفرهم بالقتال؛ وإنما بالدعوة والبيان، ولأن العمليات التي يمكن أن تقوم بها هذه التنظيمات غالبًا ما تكون بوضع ما يعم ضرره في طرقات المسلمين؛ فإن بعضها يتبنى تكفير عموم المجتمع، أو يتبنى تأويلات شاذة للاستهانة بالدماء، ومن ثم فهذا التوجه من أكثر التوجهات بعدًا عن الشريعة وعن تحقيق الهدف المأمول في الوقت ذاته.

وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين هذه الحالة التي وصفنا، وبين وجود حركات جهادية تقاتل الغازي أو المحتل في بقاع من الأرض، ووفق حسابات شرعية تجعل مصلحة هذا القتال تفوق مفسدته حتى ولو كان بعض القائمين بهذه الصورة الشرعية قد يساهمون في الصورة غير الشرعية؛ فلا تزر وزارة وزر أخرى.

٣- أصحاب الحل الثوري:

قدمنا أننا ننادي بالإصلاح ونعني به المعنى الشرعي الشامل لإصلاح الفرد والمجتمع والدولة، ولكن في العلوم السياسية يقسمون التيارات التي تنادي بالتغيير إلى:

تيارات إصلاحية تؤمن بالتغيير التراكمي المتدرج.

وتيارات ثورية تؤمن بالتغيير الجذري الفوري.

ونحن بهذا المصطلح ننتمي إلى الفكر الموصوف بالإصلاح أيضًا.

وينبغي هنا أن ندرك أن الثورات هي حالات فوران مؤقتة تسقط نظام الحكم، ومن ثم فإنه لا التيارات الإصلاحية ولا التيارات الثورية تصنع الثورة، وإنما تنشأ الثورة حينما تنسد كل طرق الإصلاح ويصل المجتمع ككل إلى حالة الغليان ومن ثم فقد تنفجر الثورة كرد فعل لحادث تكررت حوادث من جنسه أو ربما أفدح منه.

وإذا كانت الثورة كحدث لا يستطيع أحد تحديد لحظة

انفجارها، فيبقى الفرق بين التيارات الإصلاحية والتيارات الثورية في آليات العمل؛ فالتيارات الإصلاحية تسعى لتحقيق القدر الممكن من الإصلاح ولا تعتبره هو سقف آمالها وإنما تنطلق لتحقيق مزيد من الإصلاح، بينما تسعى التيارات الثورية إلى تأزيم المواقف أملًا في الوصول إلى حالة الثورة.

ومن هذا العرض يتبين أن القضية ليست في تبنى آليات إنكار واضحة؛ كالمظاهرات أو الاعتصامات والإضرابات، ولكن في الهدف من وراء هذه الفاعليات وغيرها.

وعلى الرغم من وجود تيارات تؤمن بالحل العسكري في أوساط الصحوة الإسلامية ظنًا منهم أن هذا نوع من الجهاد، فإنه لم يكن يوجد من يدعي حالة الثورية حتى قامت ثورة الخامس والعشرين من يناير، وعلى الرغم من أن ثورة الخامس والعشرين من يناير بدأت بفعل إصلاحي (مظاهرات محدودة تطالب بمطلب محدد؛ وهو عدم التوريث) والأهم من ذلك أنها كانت نتاج عمل إصلاحي تراكمي، إلا أن انقلابها

إلى ثورة ثم نجاحها أغرى بعض الكيانات الإسلامية وبعض الشباب الإسلامي أن يصف نفسه بالثورية مع أنه لا يلزم من المشاركة في ثورة متى اندلعت لا سيما إذا اندلعت كنتاج لتراكم إصلاحي لا يوجب على من شارك فيها أن يبقى ثائرًا أو يرفع شعار: (كل مطالبي وإلا فالثورة مستمرة)، وقد عانى فريق من الإسلاميين حينما وصل إلى السلطة من استمرار حالة التثوير المستمرة.

ناهيك عما تستلزمه الحالة الثورية من بعض التأويلات في الأحكام والدماء التي تتشابه إلى حد ما مع تأويلات تيارات المواجهة المسلحة، بل ربما تتطابق معها حينما يقف الجيش مع النظام السياسي الحاكم، أو عندما تكون المواجهة معه أصلًا، فلا مجال للكلام هنا عن ثورة سلمية، بل لا بد من تحولها إلى مواجهة مسلحة بناءًا على ما تم رصده عبر التاريخ من أنه لا تنتصر ثورة سلمية إلا بتأييد الجيش أو حياده على الأقل.

وثمة ملاحظة أخرى وهي أن الحراك الثوري يستند إلى

تراكم إصلاحي ولا بد، غير أنه قد يسرع من وتيرته أحيانًا (كما في حالة ٢٥ يناير في مصر) وإن كان البعض يتشكك تاريخيًا في هل يتحقق إسراع حقيقي بعملية التغيير أم أن الاضطراب الذي يصاحب الثورات من الممكن أن يلغى أثر ذلك الإسراع.

وأيًا ما يكن فلا يتصور منهج دعوي يتبنى استمرار الحالة الثورية، فإن قبل هذا من التيارات التي ترى أن الأصل في المجتمع هو صراع الطبقات وليس لديها مشروع تربوي فردي فلا يمكن قبوله من دعوة تريد أن تربي الأفراد وتخاطب فيهم القلب والعقل وتدعو إلى مجتمع الحب والتكافل والتراحم.

ثالثًا: الجماعات التي تتبنى تغيير المنكر باليد:

وهى تيارات تتبنى المنهج الدعوي الإصلاحي، ولكن مع القول بجواز أو لزوم تغيير المنكر باليد بدون ضوابط شرعية استدلالًا بقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

---

(١) رواه مسلم.

مع أن القدرة المقصودة في الحديث ليست مجرد أن تقدر على الفعل، بل تشمل أيضًا: عدم غلبة الظن بترتب مفسدة أكبر على هذا الفعل، ويشهد لهذا امتناع النبى ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه معللًا ذلك بقوله: «**دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[١].

وامتنع من إعادة بناء الكعبة «**عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**» من هنا علمنا أن القدرة ليست مجرد القدرة على الفعل، ولكن أن تفعل دون أن يترتب على ذلك مفسدة، فبعض الاتجاهات الإسلامية كانت تتبنى فكرة أنه مادام يقدر أن يغير المنكر فلا يهمه ماذا سوف ينتج بعدها؛ فمثلًا يكسر محال الخمور ويمنع الراقصات وغيرها في الأفراح فيتمكن من منع الفعل، ولكن الفاعل الذي كان يفعل المنكر ومنع يذهب يستعين بالدولة، فتضع هؤلاء في مواجهة الدولة فتقع المواجهة حتمًا، فلا يمكن لأحد أن يتبنى تغيير منكر باليد ثم يزعم أنه ليس في

(١) رواه البخاري، ومسلم.

منهجه المواجهـة؛ لأن هذه متلازمة معروفة، تغيير منكر باليد يحتـاج إلى قدرة والقدرة في المجتمع العـام هي الدولة، لكن يمكـن تغيير المنكـر باليد في المجتمعات الخاصة؛ كالأسـرة والقبيلة.

وعندما تتعقب الدولة من قام بهذا تبدأ فكرة ما يسمى بـ«قوة الردع»، وتتخلى الدعوة تمامًا عن طورها الإصلاحي وتتحول إلى طور المواجهة المسلحة على خلاف ما تنظر به لنفسها.

ومـن الجدير بالذكـر أن مواجهة الدعوات لتهديد شـعبي ومواجهــة هذا بتكوين «قوات ردع» أشـد خطـرًا على الدعوة مـن فكرة قوات الردع لدى جماعات تغيير المنكر باليد؛ لأنها تضع الدعوات في مواجهة المجتمع بأسره مما يعوق الدعوة و يخلق أجواء عدائية تجاهها.

ومـن الجدير بالذكـر أن نوضح أن «الجماعة الاسـلامية» بمصر والتـي كانت تتبنى تغيير المنكر باليـد كانت قد أعلنت مراجعـات فكرية حول هذا الموضوع، كمـا أن تنظيم الجهاد

في مصـر قام بعضـه بمراجعات، وأعلن البعـض الآخر إيقاف عملياته بمصر.

ولكن أحداث ٣٠ يونيو وما بعدها ساهمت في ظهور أفكار مشابهة تحت مسميات مختلفة، والعبرة ليست في المسمى.

وبعـد؛ فهذه نظـرة إجماليـة مختصـرة لما نراه مـن منهج إصلاحـي مع عرض موجـز للمناهج الأخرى التـي نتمنى أن نتمكن من مناقشة تفصيلية لها لاحقًا إن شاء الله.





الفهرس

المقدمة ٣

اشتمال الدين على صلاح الفرد والمجتمع ٢٧

١- معالم صلاح الفرد ٤٣

٢- معالم صلاح المجتمع ٦٤

٣- معالم صلاح الدولة ٧٨

إصلاح الدولة في ظل النظم الحديثة ٩١

موقف «الدعوة السلفية» ١٠٦

من مصطلح «الديمقراطية» قبل وبعد الثورة ١٠٦

عرض مجمل لمنهج الإصلاح ١٠٩

❊ ❊ ❊